وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي لميلــة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : ...../ 2014

مذكرة بعنــوان:

الإصلاحات الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار

دراسة حالة : الجزائر 1992-2013

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:
- بلعيدي ســـارة
- عنصر منـــار
- غربـــي منـــى

إشراف الأستاذ:
مزهود هشام

السنة الجامعية: 2014/2013

الاستفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم:

« اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2)

اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5)»

صدق الله العظيم

الآيات 1-5 سورة العلق

شکر و عرفان

كلمة شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل مزهود هشام الذي قبل الإشراف على هذا العمل، والذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة فله جزيل الشكر والعرفان.

نشكر أيضا كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة الطبية.

(منار، سارة، منى)

شكرًا

3DLAT.COM
pff.me

الإهداء

إهداء

شاكرة باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الباهي وحده اعبده وله وحده اسجد خاشعة لنعمته وفضله عليّ في إتمام هذا الجهد، إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

– إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود إلى كل من دعائها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى القلب الناصع بالبياض إلى من يسعد القلب بلقائها لإلى روضة الحب التي تنبت الأزهار أطال الله في عمرك يا أمي الحبيبة "يمونة".

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ارجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد وادي العزيز " عبدالعزيز".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط مستوجة من قلبها إلى حكمتي و علمي إلى أدبي وحلمي إلى أختي " مونية" وزوجها "ادريس"

إلى زهرة النرجس إلى وردتي المحبة وينبوع الوفاء إلى اللاتي رافقتني في السّراء والضراء أختي " لبنى"

إلى فلذات كبد عائلتي وأقرب الناس إلى قلبي إلى إخوتي الأعزاء " وليد، شكاك، نافع، أحمد"

إلى صديقاتي وزملائي في هذا العمل " منار، منى".

إلى اللاتي رسمنا المستقبل معا بخطوط من الأمل والثقة وقضيت معهم أياما مرت كمر السحاب إلى أصدق الأصحاب:

أسماء، سمية، ابتسام، أمنة، نبيلة، سميرة، ريان، إلهام.عبير

الى اخوالي وخالاتي وابنائهم خصوصا ابنة خالتي توتة و خولة و يسرى و الكتكوتة دكرى

إلى كل من أعرفهم ويتعذر علي ذكرهم جميعا أقول لهم منّي السلام على من لست أنساهم ولا يمل لساني قط من ذكرهم إن غابوا عني فالقلب مأواهم ومن يكون بقلبي كيف أنساهم.

سارة

إهداء

أحمد الله أولا وأخيرا على حفظه وتوفيقي في مشواري والصلاة والسلام على رسول الله محمد نبي الخلق أجمعين.

إلى من جعلت منا تاجا ذهبيا يعتلي أولى أولياتها، ففرحت لأفراحنا، وحملت مآسينا العمر كله ولم تشتكي يوما ثقل أوزارنا.

إلى من حملت لها من المودة ما تفوق قلبي فأبت النفس إلا أن تهدي لها ثمرة جهدي وختام العمل.

إلى التي علمتني أن للسعادة ألحان وأن الفرح يمحي الأحزان إلى بلسم روحي وشفاء جروحي، أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى سندي في الحياة وعوني في المشقة والمحن إلى قدوتي في هذه الحياة ومثلي الأعلى وأعزّ ما أملك في هذه الوجود إلى مدللي وتاج رأسي إلى من علمني أن الحياة تجارب وكل نجاح بجهد صادق، وما كنت لأحب الدنيا لولاه...أبي

إلى فلذات كبد عائلتي وأقرب الناس إلى قلبي إلى إخوتي الأعزاء: أيوب، صلاح الدين، عبد الحق والبراءة عبد الرؤوف.

إلى كل أفراد عائلتي الموقرة فردا فردا، كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر: أمينة، عبير، سناء، مريم، علي.

إلى نبضة همسة في الأعماق وشعاع أمل براق إلى ربيع عمري كله وشمس قلبي وظله

فمعك يموت الموت وتحيا الحياة لك وحدك خطيبي محمد جمال الدين.

إلى عائلة خطيبي: الأب الطاهر والأم مسعودة، وإخوته سارة، نورة، يعقوب

إلى صديقاتي اللتان شاركتاني في هذا العمل: سارة ومنى

إلى اللواتي تقاسمن معي حلو ومرّ السنوات: عبير، آمنة، ابتسام، نبيلة لبنى، خولة.

إلى كل من جمعتني معهم لحظة صدق.

منار

إهداء

بسم الله على نفسي وديني بسم الله على أهلي ومالي، بسم الله على كل شيء أعطاني ربي، بسم الله خير السماء، بسم الله ربّ الأرض والسماء، بسم الله الذي لا يضيع مع اسمه داء، بسم الله افتتحت وعلى الله توكلت وصلي اللهم وسلم على سيدنا ونبينا وشفيعنا " محمد"

أهدي ثمرة جهدي إلى من قرن الله عبادته بالإحسان إليهما فقال " وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما."

إلى من فارق النجم جفونها لترعاني وتحترم نفسها لترضيني، إلى التي كان صدرها وسادة وطاعتها عبادة وحبها وعطفها منبع صبر وإرادة إلى التي حملت عني كل المشتقات وقاسمتني الحزن والمسرات إلى القلب الذي أحيا به ولأجله، إلى من نثرت أوراق عمرها لتشيد بها زهرة عمري، إلى من بنصحها اهتديت وبدعائها وبرضوانها سأبلغ ما أردت وما طمحت إلى أعز إنسانة في الوجود إليك أمي الغالية " دليلة".

إلى من أفنى حياته جدا وكدا في تربيتي وتعليمي والذي أنار طريقي وأزال عقبات الحياة أمامي، إلى من علمني حسه معنى الوجود أبي الغالي " عمار".

إلى من أعطاني كل حبه وعطفه ودعمه ودفع بي إلى الأمام وشجعني على الدراسة إلى أغلى إنسان على قلبي إلى تاج رأسي خطيبي العزيز " منير".

كما أهدي هذه الثمرة إلى شمعة بيتنا وقرة أعيننا أخي العزيز " سفيان".

إلى أختي رملة وزوجها فؤاد وأختي حياة وزوجها حكيم وإلى أختي سامية وخطيبها عدنان.

إلى كتاكيت البيت وأحباء قلبي أيمن وياسر.

إلى عائلة خطيبي ماما جميلة وبابا علي وأمال وحفيظة وأحمد.

إلى توأم روحي وغدير سعادتي صديقتي الغالية " لبنى".

إلى صديقاتي وزميلاتي، سارة، منار، أمينة، سلمى، زهرة.

منى

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الاستفتاح.....	
شكر وعرفان.....	
الإهداء.....	I
فهرس المحتويات.....	II
قائمة الأشكال.....	III
قائمة الجداول.....	VI
مقدمة عامة.....	أ–د
– إشكالية البحث.....	أ
– فرضيات البحث.....	ب
– أهمية البحث.....	ب
– دوافع البحث.....	ب
– صعوبات البحث.....	ج
– منهجية البحث.....	ج
– محتوى البحث.....	ج
الفصل الأول: ماهية الاستثمار وأشكاله وعلاقته بمختلف المتغيرات الاقتصادية.....	
تمهيد.....	2
I. الاستثمار، مفهومه، محدداته واختياراته.....	3
I–1– مفهوم الاستثمار.....	3
I–2– محددات الاستثمار واختياره.....	4
I–3– أهداف الاستثمار وأدواته.....	5
II. أشكال الاستثمار وأهميته.....	9
II–1– مجالات الاستثمار.....	9
II–2– أشكال الاستثمار.....	11
II–3– أهمية الاستثمار.....	13
III. علاقة الاستثمار بمختلف المتغيرات الاقتصادية.....	14
III–1– الاستثمار والإدخار وسعر الفائدة.....	14
III–2– الاستثمار والقروض والسوق المالي.....	16
III–3– الاستثمار والدخل القومي والضرائب والدورة الاقتصادية.....	17
خلاصة الفصل الأول.....	19

الفصل الثاني: السياسة الضريبية والنظام الضريبي في الجزائر.....	
تمهيد.....	21
I. السياسة الضريبية، مفهوم، أهداف، أدوات.....	21
I-1- مفهوم السياسة الضريبية.....	21
I-2- أهداف السياسة الضريبية.....	21
I-3- أدوات السياسة الضريبية.....	23
II. النظام الضريبي في الجزائر.....	24
II-1- النظام الضريبي في الجزائر قبل إصلاح 1992.....	24
II-2- النظام الضريبي في الجزائر بعد إصلاح 1992.....	34
II-3- مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر.....	36
III. أثر الإصلاح الجبائي على مختلف المتغيرات الاقتصادية.....	43
III-1- أثر الإصلاح الجبائي على الإنتاج.....	43
III-2- أثر الإصلاح الجبائي على التوزيع.....	44
III-3-أثر الإصلاح الجبائي على الاستثمار.....	44
خلاصة الفصل الثاني.....	47
الفصل الثالث: التحفيزات الجبائية والاستثمار.....	
تمهيد.....	49
I. الإطار العام لسياسة الحوافز الجبائية.....	50
I-1- مفهوم وخصائص وأهداف التحفيز الجبائي.....	50
I-2- أشكال الحوافز الجبائية.....	54
I-3- الشروط المتحكمة في سياسة الحوافز الجبائية.....	61
II. الإطار القانوني للتحفيزات الجبائيةللاستثمار.....	64
II-1- إمتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام.....	65
II-2- الإمتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة وأقصى الجنوب.....	66
II-3- الضمانات الممنوحة للاستثمارات.....	72
III. الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية للاستثمار.....	75
III-1- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI).....	75
III-2- إنشاء أجهزة حديثة لدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر (CNI- ANDI- ANSEJ).....	77
III-3- بعض الأطر القانونية الجديدة لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر.....	82
خلاصة الفصل الثالث.....	88

خاتمة عامة..... المراجع	91-90

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1)	مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	53

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1)	جدول حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (BIC)	26
الجدول رقم (2)	جدول حساب الضريبة على الرواتب والأجور (ITS)	27
الجدول رقم (3)	السلم التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	38
الجدول رقم (4)	المعاملات الجبائية المطبقة في نظام اهتلاك متناقص	58

مقدمة عامة

المقدمة:

إذا نظرنا إلى العالم الثالث وجدنا أنه يعاني من مشاكل عديدة وأبرزها الفقر الذي يتزايد يوما بعد يوم وهذا نتيجة عدّة عوامل أبرزها عدم الاستقرار السياسي وقلة رؤوس الأموال إضافة إلى ضعف نظام الإدارة وخاصة سوء إدارة الموارد المالية الناشئة عن إنتاج وتصدير السلع الزراعية والمعادن والنفط.

وإذا تحدثنا عن التخلف فإننا نجد إفريقيا في الباب الأول على الخصوص، وللقضاء على هذه المشاكل ومن أجل الاقتصاد العالمي ينبغي على بلدان هذه القارة وخاصة تلك التي تقع في شمالها تقوية مؤسساتها وتشجيع المزيد من الفعالية من أجل الوصول إلى الموجودات وضمان المزيد من الشفافية في إدارة مواردها بصورة أكثر كفاءة، والجزائر كغيرها من دول هذه القارة تبحث عن حلول لمشاكلها الناتجة عن ضعف سياسات الاقتصاد الكلي التي أدت إلى مشاكل كل ميزان المدفوعات والمديونية في أوائل التسعينات لذا رأت من الضروري إعطاء أولوية عالية لتدعيم الاقتصاد الكلي وتطوير القدرة على المنافسة من خلال سياسات سليمة فيما يتعلق بالنقد وسعر الصرف والضرائب.

وفي هذا الصدد ونظرا للدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق الاستقرار المالي على وجه الخصوص تعين على الجزائر توجيه السياسة الضريبية نحو تحقيق معدلات على النمو، ولذلك برزت الحاجة إلى رفع كفاءة الضرائب وتحصيل الإيرادات من خلال تدابير إصلاح مختلف بما في ذلك إعادة توجيه النظام الضريبي وإصلاحه وكنتيجة لانخفاض أسعار البترول في 1986 وباعتبار الجزائر في تبعيته لقطاع المحروقات ولوقف هذا الهبوط تطلب الأمر طرح الإدارة الضريبية سنة 1990 بمنح تحفيزات وإعفاءات ضريبية لتشجيع المستثمر المحلي وجلب الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقا من العرض السابق إشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها فيما يلي:

إشكالية البحث:

على ضوء هذا العرض ارتأينا طرح إشكالية هذا البحث في التساؤل المحوري التالي:

- ما هو دور الإصلاحات الجبائية في توجيه ودعم الاستثمار في الجزائر؟

- يقودنا هذا التساؤل المحوري إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي دوافع الإصلاحات الجبائية؟

– ما هي نتائج الإصلاحات الجبائية وما هي انعكاساتها على الاستثمار؟

– ما هي التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار وما مدى مساهمتها في تشجيع الاستثمار؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة ومن أجل دراسة موضوعنا من كل الجوانب اعتمدنا في تحليلنا الفرضيات التالية:

– من أهم دوافع الإصلاح الضريبي هو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع الاستثمار.

– الإصلاحات الضريبية تساهم في خلق مناخ داعم للاستثمار.

– ساهمت التحضيرات الجبائية في الجزائر في تخفيض تكاليف الاستثمار الأمر الذي ساعد على دعمه وترقيته.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أن للضريبة دورا مهما في الحياة الاقتصادية ومساهمتها في تمويل ميزانية الدولة وكيفية تأثير الإصلاحات الضريبية على جذب الاستثمار بنوعية المحلي والأجنبي الذي يسعى لتحقيق النمو الاقتصادي ككل.

– كما أن الجزائر تمر في هذه الفترة في مرحلة انتقالية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وبالتالي عليها مواكبة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يستهدف العالم حاليا ولذلك ولابد لها من انتهاج سياسة ضريبية إصلاحية لبناء هيكلها المالي والمضي قدما نحو التقدم.

دوافع البحث:

إن من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

– اعتبار أن الضريبة تخضع لقوانين وتشريعات يصعب الاجتهاد فيها.

– الميل الشخصي لموضوع الضريبة.

– الغموض أو بالأحرى عدم الفهم الذي يشوب معظم المواضيع المتعلقة بالضريبة.

– الدور الذي تلعبه الضرائب في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع الجديدة التي تتناول هذا الموضوع.

- عدم وجود إحصائيات جديدة فيما يخص مشاريع الاستثمار.

- ضيق الوقت لم يسمح لنا بالبحث والتوسع في هذا البحث كما ينبغي.

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على:

- المنهج التحليلي من خلال بعض الإحصاءات التي تخص الاستثمار.

- المنهج الوصفي من خلال مختلف التقارير والوقائع الاقتصادية الخاصة بالضرائب والاستثمار.

- المنهج التاريخي حيث قسمنا الفصل الثالث إلى فترات حسب عدد السنوات.

محتوى البحث:

تتكون الدراسة من ثلاثة فصول تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف الاستثمار وأشكاله وعلاقته بمختلف المتغيرات الاقتصادية وهذا من خلال تقسيمه إلى ثلاثة عناصر: الاستثمار، مفهومه، محدداته، اختياراته ثم انتقلنا إلى العنصر الثاني لنتحدث عن مجالات الاستثمار وأشكاله وأهميته وأخيرا تعرضنا في العنصر الثالث إلى علاقة الاستثمار بمختلف المتغيرات الاقتصادية.

أما الفصل الثاني من الدراسة فتعرضنا فيه إلى السياسة الضريبية والنظام الضريبي في الجزائر وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث عناصر.

تطرقنا في العنصر الأول إلى السياسة الضريبية، مفهومها، أدواتها، أهدافها. ثم انتقلنا إلى العنصر الثاني لنتحدث فيه عن النظام الضريبي في الجزائر.

وجاء الفصل الثالث ليدرس التحفيزات الجبائية والاستثمار وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث عناصر تطرقنا في العنصر الأول إلى الإطار العام لسياسة الحوافز الجبائية أما العنصر الثاني فقد تحدثنا فيه عن الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية للاستثمار لنختم بالعنصر الثالث والذي تحدثنا فيه عن الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية للاستثمار.

وأخيرا قدمنا خاتمة تحتوي على حوصلة للدراسة مع تقديم أهم النتائج المتوصل إليها ثم تقديم مجموعة من التوصيات ثم عرجنا في الأخير إلى اقتراح أفاق للبحث تكملة لأجزاء لمتناولها وسنفصل فيها في هذا البحث.

الفصل الأول:

ماهية الإستثمار و أشكاله و علاقته بمختلف المتغيرات الإقتصادية

الفصل الأول: ماهية الإستثمار و أشكاله و علاقته بمختلف المتغيرات الإقتصادية

تمهيد:

إن العالم اليوم يعيش تحولات مستمرة، كالتغير في العادات الاستهلاكية و قنوات الإنتاج والتوزيع التي أصبحت تتطلب المزيد من السرعة، و إدخال الوسائل و المعدات الحديثة .

كل هذه التحولات فرضت على الدول مسايرتها، و خصوصا الدول النامية و من بينها الجزائر التي تمتاز بضعف اقتصادها و عدم مقدرته على التأقلم مع التحول الاقتصادي الذي يعرفه العالم هذه الصعوبات التي يعرفها اقتصادها أرغمها على التفكير و البحث عن الوسائل و الحلول الممكنة للتخلص من هذه الوضعية الصعبة فكان اتجاهها في الفترة الأخيرة نحو تشجيع و ترقية الاستثمار الخاص باعتباره ضرورة حتمية لكونه مفتاح الخلاص من الأزمة التي تتخبط فيها و كذلك لاعتباره عنصر من عناصر تحقيق نمو اقتصادي مرتفع نتيجة التغييرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية و الهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات الخاصة أو العامة و هذا بإدخاله للتكنولوجيا و وسائل إنتاج جد متطورة لكن إن كان الاستثمار ضرورة حتمية تلجأ إليها الدول لتحقيق نمو اقتصادي مرتفع فإنه كذلك رهان صعب بالنسبة إليها لأن أي خطأ أو سوء في التقدير أو الدراسة بالنسبة للمشاريع المراد الاستثمار فيها سواء على المدى القصير أو البعيد ينجر عنه نتائج وخيمة تعكس لا محالة على اقتصادياتها فكثير من الدول أو المؤسسات وجدت نفسها تستثمر في أنشطة و قطاعات غير مرغوب فيها أو أن استثماراتها غر كافية أو كانت متأخرة و بالتالي لم تعطي مفعولها

I. الاستثمار مفهومه، محدداته، واختياراته

I- 1 - مفهوم الاستثمار:

يمكننا إعطاء عدة تعريفات للاستثمار كالتالي :

الاستثمار هو توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأس مال القديم [1](1) .

ويتمثل الاستثمار كذلك في توظيف الأموال المتاحة في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل، هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر بدلا من استخدام هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى بها المستثمر عن رأس ماله آخذين بالاعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة وعلاوة المخاطر الناتجة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل وتجاوز معدل التضخم [2](2)

I -1- 1- المفهوم المحاسبي للاستثمار: هو عبارة عن الزيادة في أموال المؤسسة من خلال الأملاك والقيم الدائمة المحصل عليها من جراء شراء التجهيزات والمعدات والعقارات .
إلا أن مفهوم الاستثمار أوسع من المفهوم المحاسبي الذي يمتاز بكونه ضيق رغم أنه ضروري لأن أية مؤسسة لا تستطيع أن تقوم بأي نشاط دون توفر الحد الأدنى من هذا الاستثمار .

I-1-2- المفهوم المالي للاستثمار : الاستثمار هو التوظيف الفوري للمبالغ المالية قصد خلق أو اكتساب أصول ثابتة على أمل الحصول على أرباح في فترات زمنية لاحقة، وعليه فهو يمثل تحويل الأموال إلى نشاط فعلي متبوع بتدفق أموال أي :

⟸ موارد ⟸ إنتاج ⟸ مبيعات ⟸ تحصيلات صافية [3](3)

I-1-3- المفهوم الاقتصادي للاستثمار: التعريف الاقتصادي للاستثمار يتحدد حسب مفهوم المسير فهذا الأخير يعتبر الاستثمار هو التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل

---

(1) تعريف مؤخوذ من كتاب الدكتور قاسم ناديف علوان، إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق 2012، ص 29 .

(2) دكتور دريد كامل آل شيب : الإستثمار والتحليل الإستثماري 2009، ص 15.

(3) مفهوم مأخود من مذكرة ليسانس – قنطور صباح – مساهمة البنوك التجارية في تمويل الإستثمارات في الجزائر –2010– ص25 .

على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار [1].

I-2- محددات الاستثمار واختياره

I-2-1- محددات الاستثمار:

لم يستطع الاقتصاديون لحد الآن الإجماع في الرأي حول الدوافع والمحددات التي تدفع بأصحاب رؤوس الأموال والأعوان الاقتصاديين إلى الاستثمار الخاص، إذ يبقى عامل الربح والفائدة يشكل لهم الدوافع التي تدفعهم إلى الخوض في ميدان الاستثمار لهذا فهم لا يقدمون على عملية الاستثمار إلا إذا تأكدوا أن هذه المشاريع الاستثمارية ستعود عليهم بالمنفعة أو على الأقل تغطي تكاليف انجازها ولهذا فأصحاب هذه المشاريع

يلجأون إلى دراسة المشروع دراسة دقيقة ومعمقة التي تسمى – دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع – وإعطاء التوقعات بالنسبة لنتائجه المستقبلية سواء على المدى البعيد أو القصير وهذا قبل الإقدام على أي خطوة في الميدان الاستثماري .

إن هذه الدراسة التي يقوم بها أصحاب رؤوس الأموال والأعوان الاقتصاديين تشمل مجموعة من العوامل التي لها تأثير بعض العوامل الأخرى كالتغير الذي يطرأ على السياسة الضريبية المعتمدة من طرف الدولة وكذا التغير في أذواق المستهلكين، إضافة إلى ظهور معدات ووسائل إنتاج جديدة أكثر حداثة من الوسائل المستعملة في الإنتاج، وكذلك المنافسة التي يتلقاها المشروع الاستثماري من طرف مشاريع أخرى في نفس المجالات ....الخ، مما يجعل المستثمرين يعيدون النظر في قرارهم الاستثماري كما أن هناك عوامل خارجية قد تؤثر بدورها على المستثمرين في اتخاذهم للقرار الاستثماري والمتمثلة في مدى توفر الهياكل القاعدية كالجسور والطرقات ....الخ، ومدى مرونة الإدارة التي تعتبر بمثابة حافز شجع أصحاب رؤوس الأموال والأعوان الاقتصاديين على استثمار رؤوس أموالهم في القطاعات والأنشطة التي ترغب الدولة في تنميتها وتطويرها [1]

I-2-2-اختيار وتوجيه الاستثمار من طرف الحكومة:

تتم عملية اختيار أو انتقاء الاستثمار سواء من حيث طبيعتها أومن حيث القطاعات الموجهة إليها، وفق الإستراتيجية التنموية لكل بلد وكذا الأولويات المسطرة لهذه البرامج التنموية، فنجد بعض البلدان تعتمد في

[1] تعريف مأخوذ من أطروحة دكتوراه – سياسة الإستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة – سنة 2004.

[1] الدكتور كامل بكري– مقدمة في الإقتصاد التجميعي – عن مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2000 ص 204 .

سياستها التنموية على الاستثمارت التي لا تساهم في رفع نسبة النمو الاقتصادي (الزيادة في معدل النمو في الدخل الوطني الخام)

في حين تلجأ بعض البلدان إلى إتباع سياسة تنموية تعتمد على تشجيع الاستثمارات التي تستخدم اليد العاملة بكثرة وتهدف من وراء ذلك إلى رفع نسبة النمو بالنسبة لدخلها الوطني الخام، رغم أن هذه الاستثمارات لا تحقق هامش رأسمالي مرتفع كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الرأسمالية لأن الزيادة في معدل الاستثمارات بالنسبة لهذه الدول، يعني تحقيق نفس الزيادة في النمو الاقتصادي.

I-3- أهداف الاستثمار وأدواته :

I-3-1- أهداف الاستثمار :

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني ووسيلة للنهوض بعجلة التنمية في أي بلد حيث تقاس القوة الاقتصادية الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها وتتجلى أهداف الاستثمار وأهميته فيما يلي :

1- **الأهداف الاقتصادية :** نذكر منها :

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية وبالتالي تحقق مداخل مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني .
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج وايجاد فرص التوظيف بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها .
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه .
- تقوية بنيات الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاستدلالات الحقيقية القائمة فيه .
- توفر ا تحتاجه الصناعات واوجه النشاط الاقتصادي الحالي مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة بها .
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إنتاج مزيد منن السلع والخدمات وعرضها بالسوق المحلي لإشباع حاجة المواطنين وكذلك الحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة على التصدير وتحسب مميزات المدفوعات [1]

[1] هوشبار معروف، الإستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، 2009، ص 31.

2- **الأهداف الاجتماعية:** تتمثل فيما يلي :

- تطوير هيكل القيم وتنسيق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة .
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة ببين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع في تنمية وتطوير بعض مناطق الدولة.
- القضاء على كافة أشكال البطالة والأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تقررها البطالة.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيلها على أصحاب عوامل الإنتاج .
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والتقليل من القلق الاجتماعي، وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية .
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في مشروع استثماري[1].

3- **الأهداف السياسية :** نذكر منها :

- تعزيز القدرة التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات .
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي
- تحسين أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي .
- تغير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن .

4- **الأهداف التكنولوجية :** نذكر منها :

- تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد .
- استيعاب وتطوير التكنولوجيا المستوردة من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية .

[1] منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الأستثمار في الجزائر مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، جامعة الشلف ص17 .

- المساعدة في أحداث التقدم التكنولوجي السائد بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة .
- اجتياز الأنماط والأساليب التكنولوجية العديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدول.

I-3-2- أدوات الاستثمار

يقصد بأداة الاستثمار، ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر، وهناك عدة أدوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية وهي كما يلي :

1-الأوراق المالية :

تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الاستثمار، لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار، وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها حسب معايير ومقاييس مختلفة .

- حسب معيار الحقوق التي تعود لحاملها منها ما هي أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها المختلفة كالأسهم العادية والممتازة ومنها ما هي أدوات دين مثل السندات، والأوراق التجارية وغيرها .
- أما من حيث ى كالمعيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية، وهناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالأسهم التي يتغير دخلها من سنة إلى أخرى .
- في حين هناك أوراق مالية أخرى كالسندات التي تكون مداخيلها ثابتة ومحددة بنسبة ثابتة من قيمتها الاسمية، التي توفرها بالنسبة لحاملها، إذ نلاحظ أن السهم الممتاز يوفر درجة أمان أعلى من السهم العادي، والسند المضمون بعقار مثلا يوفر درجة أمان أكثر نظرا لما يوفره لحامله، من حيازة الأصل الحقيقي المرهون لصاحب السند في حالة توقف المدين عن دفع الدين . [1]

2-العقارات كأداة للإستثمار:

يتم الاستثماري في العقارات إما بشكل مباشر كشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي) . وإما بشكل غير مباشر عندما يشتري المستثمر سند عقاري، صادر عن بنك استثماري في مجال العقارات، أو بالمشاركة في محفظة

[1] مروان عطوان . الأسواق النقدية المالية البورصة في عالم النقد والمال، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص59-103 .

مالية لإحدى صناديق الاستثماري العقارية، وتقوم هذه المؤسسات بشراء سندات تحصل بواسطتها على أموال تستعملها فيها بعد شراء أراضي أو إنجاز مباني .

3-المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار:

إن المشروعات الاقتصادية، يمكن اعتبارها من أكثر وأشهر أدوات الاستثمار الحقيقي، منها ما هو صناعي وزراعي وتجاري، ومن ثم فإنها تعتمد على قيمة حقيقية، كالآلات والمعدات والمباني، ووسائل النقل والعمال والموظفين وبالتالي فإن مزج كل هذه العوامل (عوامل الإنتاج) يؤدي إلى خلق "" قيمة مضافة "" وتنعكس في شكل زيادة الناتج الداخلي الخام (PIB) للوطن لهذه الأسباب فإن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية له علاقة مبشرة بالتنمية الاقتصادية للمجتمع .

4-العملات الأجنبية كأدوات للإستثمار :

تعتبر العملات الأجنبية من بين أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال العالمية، خاصة في العصر الحاضر . إذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة فهناك أسواق مالية موجودة في نيويورك، وطوكيو، وباريس وفرانكفورت، ولندن وغيرها .ومن أهم مميزات سوق العملات الأجنبية أنه يتأثر بعدة عوامل اقتصادية وسياسية، كعوامل ميزان المدفوعات، والقروض الدولية وأسعار الفائدة، وظروف التضخم والانكماش الاقتصادي، والأحداث السياسية، وعامل العرض والطلب ....إلخ .

5-المعادن النفيسة كأداة للإستتثمار:

لقد أصبحت المعادن النفيسة، كالذهب والفضة والبلاتين أداة أدوات استثمار. نظم لها أواق خاصة يتم التعامل فيها، عن طريق الشراء والبيع المباشر، وإيداع الذهب لدى البنوك، من أجل الحصول على أرباح، أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة، مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية .

كما أسعار المعادن النفيسة شهدت في الآونة الأخيرة تدهور حادا بعدما وصلت إلى ذروتها في بداية الثمانينات ثم انخفض سعرها بعدما ارتفع سعر الدولار، لذا أصبح المستثمرون يفضلون استثمار أموالهم في شراء الدولار .

6-صناديق الاستثمار كأدوات للاستثمار:

صندوق الاستثمار هو عبارة عن أداة مالية، لكونه مؤسسة مالية متخصصة، كالبنوك أو شركة استثمار لها دراية وخبرة في مجال تسيير الاستثمارات، وذلك بهدف تجميع مدخرات الأفراد من أجل استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار، تحقق للمشاركة في هذا الصندوق إيرادات، وفي حدود معقولة من المخاطر .

وفي هذا المضمار يمكن اعتبار صندوق الاستثمار كأداة مركبة، بحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها، حيث أن القائمين على تسيير شؤون الصندوق يمارسون المتاجرة بالأوراق المالية، بيعا وشراء، أو المتاجرة بالعقارات والسلع إلى غير ذلك من أدوات الاستثمار المختلفة .

وأهم المزايا التي يقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين، هي أنه يمنح فرصة مهمة لمن يحوزون على مدخرات ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية بمجال الاستثمارات على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة مقابل الحصول على عمولة معينة من طرف الخبراء والمحترفين الذين يتولون إدارة هذه الصناديق .

II. مجالات الاستثمار وأشكاله وأهميته:

II-1- مجالات الاستثمار:

يقصد بمجال الاستثمار نوع الطبيعة أو النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، وبهذا المفهوم فإن معنى مجال الاستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الاستثمار.

وعموما وكما تختلف الاستثمارات تختلف أدواته أيضا ز

ويمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة ولكن من أهم التبويبات المتعارف عليها نوعان :

- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار .
- المعيار النوعي لمجال الاستثمار .

II-1-1- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار :

تبويب الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات محلية خارجية أو أجنبية.

1-الاستثمارات المحلية :

تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل : العقارات، الأوراق المالية، الذهب، والمشروعات التجارية.

2-الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية:

تشمل مجالات الاستثمار جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلو قام مستثمر جزائري مثلا بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة الجزائرية بشراء حصة في شركة عالمية مثل شركة مرسيدس فإنه استثمار خارجي مباشر أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فإنه استثمار خارجي غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار .

II-1-2- المعيار النوعي لمجال الاستثمار:

تبوب مجالات الإستثمار من زاوية نوع الاصل إلى إستثمارات حقيقية وأخرى مالية.

1-الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع الذهب ....الخ .

والأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حدّ ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة مثل العقار، أما السهم فهو أصل مالي، ولا يمكن اعتباره أصل حقيقي لأنه لا يترتب لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي، وإنما لمالكه حق الحيازة في أصل حقيقي وإنما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد .

وعموما فإن جميع الاستثمارات المتعارف عليها عدا الأوراق المالية، هي استثمارات حقيقية لذا يطلق عليها البعض مصطلح الاستثمار في غير الأوراق المالية، كما يطلق عليها آخرون مصطلح استثمارات الأعمال والمشروعات، وإذا كان عامل الأمان من أهم مزايا الاستثمار في الأصول الحقيقية فإن المستثمر فيها يواجه عدّة مشاكل أهمها :

- اختلاف درجة المخاطرة للاستثمار بين أصل وآخر لأن هذه الأصول غير متجانسة .
- بسب عدم توافر سوق ثانوي فعال لتداول هذه الأصول .
- يترتب على المستثمر فيها نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا (تكاليف النقل، التخزين).
- يترتب الاستثمار فيها خبرة متخصصة وذات دراية بطبيعة الأصل محل الاستثمار.[1]

2-الاستثمارات المالية:

وتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم، أو سند أو شهادة إيداع .....الخ.

والأصل المالي يمثل حقا ماليا لمالكه أو لحامله، المطالبة بأصل حقيقي ويكون عادة مرفقا بمستند قانوني كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية وما يحدث في السوق الثانوية من عمليات بيع أو شراء للأسهم أو السندات فيعتبر نقل ملكية الأصل المالي حيث يتخلى البائع عن ملكية لذلك الأصل (سهم، سند) مقابل حصوله على المقابل، فخلال عملية التبادل هذه لا تنشا أي منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني .

II-2- أشكال الاستثمار:

يتم تقسيم الاستثمارات إلى عدة تقسيمات مختلفة وهذا بالنظر إلى أهدافها، طبيعتها، أو أهميتها . أما التقسيم الأكثر شيوعا فهو:

- الاستثمارات المنتجة والغير منتجة .
- الاستثمارات الصافية والتعويضية .
- الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية أو الديموغرافية .
- كما يمكن تقسيمها من حيث البلد الذي يتم الاستثمار فيه إلى استثمارات وطنية واستثمارات أجنبية كما تقسم كذلك إلى استثمارات عامة وأخرى خاصة.

[1] محمد مطر ن إدارة الإستثمارات –الغطار النظري والتطبيقات العلمية – 1999– ص 75 .

II-2-1- الاستثمارات المنتجة والغير منتجة:

يتم تقسيم الاستثمارات إلى استثمارات منتجة وغير منتجة من طرف بعض الاقتصاديين على أساس أثرها المباشر أو غير المباشر على الإنتاج وتكاليفه فإذا كانت تهدف إلى رفع نسبة الإنتاج والإنتاجية وتخفيض تكاليفه فإنها استثمارات منتجة أما إذا كانت عكس ذلك فهي استثمارات غير منتجة، ومنهم من يقسمها إلى استثمارات منتجة وغير منتجة على أساس معيار تكلفتها فإذا كانت قيمة السلع المتراكمة أو الخدمات المنتجة تفوق تكاليف إنتاجها فهي استثمارات منتجة والعكس صحيح .

II-2-2- الاستثمارات التعويضية والاستثمارات الصافية:

الاستثمارات التعويضية هي التي يكون هدفها إبقاء الرأسمال على حاله أي استعمال أموال اهتلاك رأس المال لتعويض رأس المال الذي استهلك، أما الاستثمارات الصافية فهي تزيد من كمية رأس المال وتدعى بالاستثمار الصافي، أي أن المؤسسة تقرر نظرا للطلب على سلعها الزيادة في رأسمالها للرفع من إنتاجها .

II-2-3- الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية:

تعرف الاستثمارات الاقتصادية بكونها تلك المشاريع التي تهدف إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية سواء من حيث النوعية أو الكمية وهذا بهدف الوصول إلى تلبية الاحتياجات من السلع والخدمات وبالتالي رفع المستوى المعيشي للأفراد .

- أما الاستثمارات الاجتماعية فهي تلك المشاريع التي تهدف الدولة من ورائها إلى تحسين البيئة الاجتماعية عن طريق ضمان ودعم المستوى المعيشي للمجتمع، بتوفير وسائل الراحة والمرافق الضرورية، وأيضًا وفق إطار يسمح بالتكفل بالزيادة السكانية المنتظرة.

II-2-4- الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية :

الاستثمارات الوطنية وهي المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الدولة أو المستثمرين الذين يتمتعون بجنسية وطنية، وتمول هذه الاستثمارات عن طريق الموارد المالية المحلية وعن طريق الإقتراضات من الخارج بالنسبة للاستثمارات التي تنجزها الدولة، وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكما يلي :

- الاستثمارات في تكوين رأس المال الثابت – الاستثمار في تكوين المخزون السلعي .

- الاستثمارات في فائض التصدير – الاستثمار في الاوراق المالية [1]

الاستثمارات الأجنبية هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الاسواق الأجنبية، أي الاستثمار في خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أو جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة . [1]

II-2-5- الاستثمارات العامة والاستثمارات الخاصة :

الاستثمارات العامة هي التي يقوم بها أحد أفراد القانون العام وعلى رأسهم الدولة والهيئات الإقليمية والمؤسسات العامة .

الاستثمارات الخاصة وهي التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الخاص كالأفراد والمشروعات.

II -3- أهمية الاستثمار:

يسعى الاستثمار إلى تعظيم المنافع والثروات وتلبية العديد من الاحتياجات الضرورية للمجتمع وما إن يتم الإعلان عن استثمار ما فإننا نتوقع توظيف لليد العاملة، سيتم إنجاز مشروع ما والعديد من المنافع التي تنجر عن هذا الاستثمار وللاستثمار أهمية منها : [1]

- مساهمته في زيادة الدخل القومي والثروة الوطنية عبر تعظيم درجة منفعة الموارد المتاحة .
- مساهمته في إحداث التطور التكنولوجي عبر إدخال تكنولوجيا حديثة وأقلمتها مع المستوى المتوفر من اليد العاملة، التي من شأنها تخفيض التكاليف وتقديم المنتجات بشكل أكثر دقة .
- مكافحة البطالة من خلال التوظيف، ومنه كنتيجة حتمية محاربة الفقر، والأمية على المدى المتوسط والبعيد نتيجة توفر مستوى مقبول من المعيشة الذي يغني عن توظيف الأطفال بل هو يضمن حقوقهم عبر التأمينات والإعانات التي تمنحها المؤسسات المستخدمة .
- تدعيم البنى التحتية للبلدان عبر المشاريع العملاقة التي يستثمر فيها القطاع العام والخاص على وجه العموم وبالتالي يوفر مناخا أكثر ملائمة للاستثمار بكثافة أكثر، وكذلك إن إقامة بنى تحتية

---

[1] مرجع سبق ذكره ن الدكتور دريد كمال آل شبية، ص 47 .

[1] نفس المرجع السابق، ص 48 .

[1] مروان شموط، كنجوعبود كنجو" أسس الإستثمار " الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2008، مصر، ص 10 .

يصاحب العديد من المشاريع المكملة مثال عن ذلك الطريق السيار الذي تنجزه الجزائر اليوم وما أنجر عنه من مشاريع مكملة مثل الفنادق والمحلات ....إلخ .

- توفير النقد الأجنبي نتيجة الإنتاج المحلي ذو النوعية الجيدة مما يدعم ميزان المدفوعات .
- الأمن القومي المرتبط بتوفير احتياجات المواطنين من خلال السلع والخدمات والغداء .
- دعم الموارد المالية للدولة من خلال الضرائب التي تنفقها على الخدمات العمومية .
- من خلال إختيار الاستثمارات التي توافق التوجه العام للدولة يساهم في تنفيذ السياسة الاقتصادية .
- التوظيف الأمثل لأموال المدخرين الذين ينقصهم خبرة تشغيلها وينميها .
- دعم عملية التنمية الاقتصادية بشكل مباشر والاجتماعية بشكل غير مباشر لكنه فعال . [1]

III. علاقة الاستثمارات بمختلف المتغيرات الاقتصادية (العوامل المؤثرة في الاستثمار):

لقد اختلف الاقتصاديون حول مفهوم الاستثمار وكذلك الشأن بالنسبة للعلاقة التي تربط الاستثمار بمختلف العوامل والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، فهو يتأثر ويؤثر أحيانا على مجموعة كبيرة من المتغيرات كالادخار، سعر الفائدة، السوق، الدخل وعموما على الدورة الاقتصادية .

III-1- الاستثمار والادخار وسعر الفائدة:

III-1-1-الاستثمار والادخار:

من الضروري فهم العلاقة التي تجمع بين الاستثمار والادخار من زاوية معينة قد يبدو أن الاستثمار والإخبار أمر واحد في علاقتهما بالدخل الوطني أو الناتج الوطني مع ذلك يمكن التمييز بينهما .

بالنسبة لكينز يرى أن الادخار يساوي الاستثمارات حيث يعرف كينز الادخار " أنه يعادل حصيلة المبيعات الكلية مطروحا منه حصيلة مبيعات السلع الاستهلاكية " وطبقا لهذا المفهوم نجد أن الادخار يحدد عن طريق المعادلة التالية :

الادخار = الدخل – الإنفاق على الاستهلاك .

[1] سيد سالم عرفة " إدارة المخاطر الإستثمارية "، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009،، عمان (الأردن)، ص 16 .

ويعرف كينز الاستثمارات " قيمة الإنتاج الحالي من السلع الرأسمالية وقيمة ما يضاف إلى المخزون من السلع النهائية ومنه نسنخرج المعادلة التالية :

الاستثمار = الناتج – الناتج من السلع الاستهلاكية .

وبما أن الدخل يساوي الناتج، والإنفاق على الاستهلاك يتعادل مع قيمة الناتج من السلع الاستهلاكية فإن هذا يؤدي إلى تساوي الادخار والاستثمار .

أما بالنسبة للحالة الثانية أين نفصل بين الاستثمار والادخار باعتبار أن علم الاقتصاد لا يتعامل مع كميات اقتصادية محاسبية ولكنه يتعامل بالدرجة الأولى مع وحدات اقتصادية لها سلوك اقتصادي وبصفة عامة فإن الوحدات التي تقوم بالادخار تختلف عن الوحدات التي تقوم بالاستثمار .

حيث يخضع سلوك كل منها إلى دوافع مختلفة ولذلك من الضروري التفرقة بين الأمرين.

يمكن القول أنه يوجد قطاعين: قطاع العائلات والمؤسسات، فقطاع العائلات يستخدم جزء من دخله للحصول على سلع استهلاكية والجزء الباقي هو الادخار.
أما الاستثمار فهو عملية مرتبطة بالإنتاج يقوم بها قطاع المؤسسات ونظرا أن المؤسسات تكون في حاجة إلى الإقتراض من العائلات للقيام بالاستثمار، لذلك يقال عادة أن الادخار يمول الاستثمار، ويختلف سلوك العائلات من حيث الدوافع في تحديد حجم إدخارهم واستهلاكهم عن الدوافع التي تحكم المؤسسات في تحديد حجم استثماراتها، لذلك فإن التفرقة بين الادخار والاستثمار أساسية لأن الاعتبارات التي تؤثر في عملية الادخار تختلف عن الاعتبارات المؤثرة في قرارات الاستثمار، وعلى أن هذا لا يمنع من أنه هناك دائما مساواة بين المدخرات والاستثمارات المحققة [1]

III-1-2- الاستثمارات وسعر الفائدة :

من أجل تحليل مختلف العوامل المؤثرة على الاستثمار يجب أن نفهم قبل كل شيئ العلاقة الموجودة بين سعر الفائدة والاستثمار .

هذه العلاقة تعتبر هامة جدا كون أنه عن طريق سعر الفائدة تقوم الدول بالتأثير على الاستثمار.

يرى كينز أن سعر الفائدة مفهوم ليس له صلة بالادخار ولا بالاستثمار بل هو على علاقة مباشرة بالطلب والعرض على النقود في اقتصادها .

[1] حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى التغيير الإقتصادي، دار الشروق 1992، ص 57 .

فسعر الفائدة يؤثر على تكلفة الفرصة البديلة في المشاريع الاستثمارية، فإن كانت المؤسسة تضطر إلى الإقتراض فإن سعر الفائدة هنا يؤثر مباشرة على تكلفة الاستثمار في مشروع ما، أما إذا كانت المؤسسة تستخدم أرصدتها المالية،فإنها تتنازل عن الفائدة التي يمكن أن تجنيها لوأنها أقرضت هذا المال إلى شخص آخر بدلا من استثماره، وبالرغم أن الاستثمار قد يكون أقل حساسية لسعر الفائدة من التغيرات في الطلب الإستهلاكي، فإن سعر الفائدة له أثر على الاستثمار خلاف الأوقات العادية على الأقل .

يرى كينز في انخفاض معدل الفائدة، أحد شروط نمو الاستثمارات الرأسمالية وفي إلغائها كليا على المدى الطويل الطريق الأمثل للقضاء على جميع مصاعب الرأسمالية حسب كينز إذ أقبل المستثمرون على المشاريع الإنتاجية، فعليهم مقارنة سعر الفائدة بالكفاءة الجدية لرأس المال لأنه في خالة ارتفاع أسعار الفائدة، فإن الارباح تقل وبالتالي لا يصبح هناك حافز للإستثمار [1]

III-2- الاستثمار والقروض والسوق المالي :

عادة ما يقوم الأفراد بالإدخار والمؤسسات بالاستثمار وهذا ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى وجود منظم ينقل المدخرات إلى المستثمرين فالأفراد عادة ما ينفقون أقل من دخولهم والمؤسسات تنفق أقل من دخلها لذلك يجب نقل فائض الأفراد إلى المؤسسات بأحجام أكبر وبشروط أفضل إذا قامت مؤسسات مالية ووسيطة تختص في تجميع مدخرات الوحدات الفائضة لتضعها تحت تصرف الوحدات العاجزة .

أهم المؤسسات المالية الوسيطة : البنوك، شركات التأمين، صناديق الإدخار، وصناديق التأمين .

هذه المؤسسات تقترض من الوحدات الفائضة ثم تضع هذه المدخرات تحت تصرف المستثمر لآجال قصيرة وتصدر هذه المؤسسات أصول مالية تطلق عليها اسم أصول مالية غير مباشرة أو وسيطة لمصلحة المقترضين، تقدم المؤسسات المالية الوسيطة خدمات هامة لزيادة كفاءة تمويل الاستثمار وبالتالي تمويل الاقتصاد ومن ثم زيادة حجم الاستثمار والادخار، فمن ناحية وبالنظر إلى الحجم الكبير لعمليات هذه المؤسسات وتنوعها فإنها تتمكن من توزيع المخاطر على أعداد كبيرة ومن ثم تؤدي إلى تقليل المخاطر بالنسبة لكل وحدة على حدى ويترتب على هذا أن المقترض يقبل بعائد أقل لمدخراته نظرا لتناقص المخاطر في تعامله مع هذه المؤسسات وهكذا يحصل المستثمرون على إذخار بتكلفة أقل مما يزيد من فرص الاستثمار كذلك فإن هذه المؤسسات

[1] محمد شريف ألمان، محاضرات في التحليل الإقتصادي الكلي، الجزائر، 1994، ص 220 .

وبالنظر إلى حجم معاملاتها، فإنها تستطيع أن تقوم بعمليات تحويل لفائض الأصول المالية، فتتمكن مثلا من زيادة أجل الأصول المالية كما تحول القروض القصيرة إلى قروض طويلة أو متوسطة الآجال في حدود معينة .

هكذا نجد أن نمو وكفاءة الاستثمار في اقتصاد معين ترتبط بنمو وكفاءة السوق المالي من حيث تنوع المؤسسات المالية ومن حيث تنوع الأصول المالية التي تصدرها من ناحية أخرى.

III-3- الاستثمار، الدخل القومي والضرائب والدورة الاقتصادية :

III-3-1- الاستثمار والدخل القومي والضرائب :

تعتبر الضرائب مصدر أساسي ورئيسي تعتمد عليه الحكومات لتمويل الخزينة العامة وذلك من خلال سياسة ضريبية محكمة .

كما يعتبر الاستثمار من أهم العوامل التي تتأثر بالضرائب وبالدخل القومي حيث أن الدخل القومي يؤثر على الاستثمار بأنه كلما كان الدخل مرتفعا أدى إلى زيادة الاستثمار وهذا من خلال مايلي :

في حالة ارتفاع الطلب على السلع المنتجة وبالتالي الزيادة على طلب الاستثمار وبالتالي فإن إرتفاع في الدخل القومي بمقدار (Y) يؤدي إلى ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية ومنه الزيادة في الاستثمار وبالتالي فإن هناك علاقة متعدية بين زيادة الدخل وزيادة حجم الاستثمارات، لكن العلاقة العكسية بالنسبة للضرائب والاستثمار حيث أن الضرائب هي وسيلة من وسائل السياسة المالية التي تطبقها الدول وكلما زادت نسبة الضرائب في البلاد نقص حجم الاستثمار فقد تؤدي سياسة ضريبية معينة إلى تشجيع الاستثمارات أو إلى انخفاضها وذلك من خلال زيادة أو تخفيض تكلفة رأس المال، حيث أن الإعفاءات الضريبية تكون في صالح الاستثمار وزيادة الأعباء الضريبية تؤدي إلى الحافز على الاستثمار .

يمكن أن نقول أن لجوء دولة ما إلى مصدر جبائي في تمويل الاستثمار هذا الدليل على عدم قدرتها على الإقتراض .

والاستثمار كما سبق وأن ذكرنا هو العلاقة التي تربط بين المردودية المحققة من خلال المشروع والتكلفة الإجمالية له وفي هذه الحالة الضريبة تلعب دورا مباشرا في التأثير على المشروع حيث أنها تنقص من مردودية المشروع وبالتالي فإنها تغير قررا الاستثمار .

III-3-2- الاستثمار والدورة الاقتصادية :

لعل نظرية الاستثمار هي الأساس في تفسير الدورة الاقتصادية، قد يؤثر الاستثمار على الدورة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي من زاويتين ويؤدي تفاعلها إلى حدوث الدورة الاقتصادية .

فلاستثمار من ناحية هو المزيد من الإنفاق في اقتصاد وبهذه الصفة قد يؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني أكبر من حجم الإنفاق الأولي هذا ما يعرف باسم " مضاعف الاستثمار " وذلك أن الإنفاق يؤدي إلى توزيع الدخول هذه الدخول بدورها ما ينفق منها نسبة للحصول على سلع استهلاكية مما يؤدي إلى توزيع دخول أخرى وإنفاق آخر على سلع استهلاكية وهذا يؤدي إلى إنفاق أكبر من النفقة الأولية وهذا ما سميناه الأثر الأول وأما الأثر الثاني هو أن الاستثمار من ناحية أخرى هو إضافة إلى الطاقة الإنتاجية ويزداد الطلب عليه مع زيادة الدخل وزيادة الاستهلاك وهذا ما يعرف باسم مبدأ " المعجل " فكلما زاد الدخل زاد الاستهلاك ومن ثم زيادة الطلب على الاستثمار ويؤدي هذا التفاعل بين المضاعف والمعجل إلى ظهور حركات تراكمية توسعية وانكماشية .

خلاصة الفصل :

رغم التعريفات المختلفة للاستثمار فإننا يمكننا القول بأن الاستثمار هو أصول ثابتة سواء كانت منتجة أولا تدر عائدا ماليا على فترات زمنية طويلة .
يعتبر الاستثمار كأحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى له بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، وهو متغير خطير إن لم يحسن استخدامه على أحسن وجه .

وبدراسة العلاقة التي تربط الاستثمار بمختلف المتغيرات الاقتصادية فإننا لا حظنا بأنه يؤثر على بعضها أحيانا ويتأثر بالبعض الآخر أحيانا أخرى وبالتالي علاقات عكسية وأخرى متساوية ومتكافئة.

إذن من خلال هذا الفصل الذي اعتبرناه كمدخل للرسالة حاولنا تسليط الضوء على الاستثمار كنشاط أساسي تعتمد عليه الدول في تسريع عجلة النمو الاقتصادي كما تؤثر عليه الحكومات بمختلف الوسائل سواء عن طريق السياسة المالية أو النقدية من خلال أسعار الفائدة أومن خلال الضرائب .

الفصل الثاني:

السياسة الضريبية و النظام الضريبي في الجزائر

تمهيد:

إن الإختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986، وتراجع معدلات النمو، وتزايد في حجم المديونية الخارجية، دفع بالمسيرين إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لانتعاشه من خلال معالجة مشكلة الفاعلية في المؤسسة العمومية عن طريق جعلها مركزا لاتخاذ القرار ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد.

وفي هذا السياق كرس دستور 1989 التوجه نحو اقتصاد السوق وكان هذا التوجه استجابة لضغط الهيئات المالية الدولية – صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية– التي تشترط تحرير الاقتصاد وتطبيق نظام اقتصاد السوق لذلك تم إدخال إصلاح جبائي فعلي ابتداء من قانون المالية لسنة 1991 والذي كان يهدف إلى نمو الاقتصاد وتحسين مردودية الضريبة وكذلك تشجيع العمليات الاستثمارية.

I. السياسة الضريبية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)

I-1- مفهوم السياسة الضريبية:

يترتب على السياسة الضريبية تشجيع العمليات الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات لا أن تعرقلها، ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحرية الاستثمار معافين، بفرض ضرائب مرتفعة، ولقد تعددت مفاهيم السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، الأمر الذي جعل معظم الكتاب الاقتصادي، والمالية ليكتفون بتعريف الضريبة، واعتبار قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الضريبية، لهذا أشارت معظم المصادر أن السياسة الضريبية هي " مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة الاقتصادية من جهة ثانية"[1]

I-2- أهداف السياسة الضريبية:

تعتبر السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية وتمثل هذه الأخيرة إحدى أدوات السياسة الاقتصادية التي تتطور بتطور الظروف الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية للدولة.

تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توجيه قرارات أرباب العمل فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها كتأثير على حجم الساعات وكمية العمل، وحجم المدخرات.
- توجيه الاستهلاك من خلال تأثيرها على السلوك الاستهلاكي، وعلى الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات.
- زيادة تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج، فانخفاض عوامل الإنتاج يساعد من جهة على زيادة الإنتاج، والاستفادة من مزايا الحجم الكبير، ومن جهة سكانية تعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج.

[1]- فلاح محمد، السياسة الجبائية، الأهداف والأدوات بالرجوع إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2005 – 2006 ص05

- العمل على تحقيق الاندماج الاقتصادي من خلال تنفيذ الأنظمة الضريبية وذلك بالاعتماد على نفس المدونة من الضرائب، أي العمل على تنفيذ المعدلات، الإعفاءات، التخفيضات الممنوحة، أنماط الاستهلاك المعتمدة، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي.
- إعادة توزيع الدخل.
- تمويل التدخلات العمومية وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة[1].

I-3- أدوات السياسة الضريبية:

تهدف السياسة الضريبية إلى جذب وتحفيز الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة.

I-3-1- الإعفاء الضريبي:

نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين إما شكل مؤقت أو شكل دائم وذلك ضمن القانون وتقوم الدولة بهذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ويكون الإعفاء إما مؤقتا، ويشمل جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية[2].

I-3-2- التخفيضات الضريبية:

وذلك بإخضاع المكلفين لمعدات اقتطاع أول أو بتقليص وعاء الضريبة مقابل ببعض الشروط كالتزام تجار الجملة بتنظيم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم مقابل تخفيض يمنح لهم على الرسم على النشاط المهني[3].

I-3-3- نظام الإهتلاك:

[1]- فلاح محمد: المرجع السابق، ص 05.
[2]- فدي عبد المجيد: مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 168- 172.
[3]- حجار مبروكة: أثر السياسات الضريبية على استراتيجيات الاستثمار في المؤسسة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2005- 2006، ص 51-53.

يعرف الإهتلاك بأنه " النقصان في قيمة الأصل عبر الزمن" ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه، ثابت، متزايد، متناقص، وفي الجزائر يتم الاعتماد على الأنظمة الثلاثة السالفة الذكر، الأمر الذي يسمح للمؤسسة باختيار نظام الاهتلاك الذي يتلاءم مع نشاطها وإستراتيجيتها.

I-3-4- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

تعتبر هذه التقنية حافز بالنسبة للمؤسسة حيث نجد أن المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط أن لا تتجاوز هذه نقل الخسائر 5 سنوات وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية وإذا لم يغطي الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الخامسة.

I-3-5- المعدلات التميزية:

ويعني بذلك تصميم جدول المعدلات الضريبية حيث يحتوي على عدد من المعدلات.

TAXROTES يرتبط كل منهما بنتائج محددة لعمليات المشروع وهذه المعدلات تنخفض كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع ومنه يمكن القول أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية[1].

II. النظام الضريبي في الجزائر:

II-1- النظام الضريبي في الجزائر قبل الإصلاح:

ينقسم النظام الجبائي الجزائري إلى الجباية العادية (Fixalité ordinateur) والجباية البترولية لكن دراستنا هاته سترتكز على الجباية العادية التي تضم العديد من الضرائب والرسوم التي تمس النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمتمثلة في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الضرائب غير المباشرة والضرائب على رأس المال.

[1]- المرجع نفسه: ص5.

II-1-1- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

1- الضرائب المباشرة:

وهي ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق الدخل ويمس هذا النوع من الضرائب الأرباح التالية:

- الأرباح التجارية والصناعية (BIC).
- الأرباح الغير تجارية (BNC).
- الضرائب على الرواتب والأجور (ITS).
- المداخيل الفلاحية (RA).
- الضرائب على إيرادات الديون والودائع والكفاءات (IRCDC).
- مجموع الدخل وهي ضريبة تكميلية تسمى (ICR).
- فوائد القيمة (PV).

أ- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية BIC:

تفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا وتقتطع سنويا على أرباح سنة تحقيق عمليات تجارية او صناعية، إلا أن هناك إجراءات خاصة تميل بمثابة استثناء للقاعدة التي تحكم هذه الضريبة وهذا فيما يتعلق بالشركات الأجنبية والمؤسسات البترولية كون هذه الأخيرة ليس لها مقر دائم في الجزائر فإنها تخضع لرسم جزافي على مبلغ الدفعات التي تقتطع من المنبع بمعدل 6% عند ممارستها نشاطات داخلية في وعاء الضريبة.

أما معدلات هذه الضريبة فهي تتغير حسب طبيعة النشاط الممارس وكذا الطبيعة القانونية للمؤسسة فهي تتراوح من 5% بالنسبة للحرفيين إلى 50% بالنسبة لشركات الأموال، أما بالنسبة للمكلفين العاديين (الأفراد) والمؤسسات الجماعية قيم حساب هذه الضريبة وفقا للجدول التالي[1].

[1]- art 11 L.F-J.O- N°1-1990.

جدول رقم (1) جدول حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (BIC):

جدول الدخل التجاري (التجاري والصناعي)	المعدل
BIC≤ 18000 دج	300 دج
18001≤BIC≤ 30000 دج	%5
30001 ≤BIC≤ 60000 دج	10%
60001 ≤BIC≤ 100000 دج	15%
100001 ≤BIC≤ 150000دج	%20
BIC≤ 150000 دج	%25

كمايفرض سنويا على أساس رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية **(BIC)**، رسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC " المحدد معدله ب 2.55%" [1]

ب- الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC):

تفرض هذه الضريبة على مداخيل الأنشطة غير التجارية أو المهن الحرة كالأطباء والمحامين والحرفيين والمهندسين وبصفة عامة فإن هذه الضريبة تفرض على كل الأشخاص الذين ليس لهم صفة التاجر والذين يحققون مداخيل أو أرباح وغير خاضعين للضريبة على الدخل أو الضريبة خاصة كالمؤلفين والمخترعين...الخ.

وتكون الضريبة على الأرباح الغير تجارية مستحقة سنويا على الأرباح الصافية للسنة التي حققت فيها المداخيل والتي تتكون من زيادة الموارد الصافية هن نفقات المهنة أما فيما يخص هذه الضريبة فإنها تستحق سنويا بمعدل 25%.

كما يخضع نفس الأشخاص المكلفين بالضريبة على الأرباح الغير تجارية (BNC) إلى رسم سنوي على النشاطات غير التجارية (TANC) على إجمالي الإيرادات المحققة سنويا وبمعدل 6.05%.

[1]- Taux fixé depuis la l.f pour 1984.

جـ- الضريبة على الرواتب والأجور (ITS):

تخضع الرواتب والأجور في الجزائر إلى نوعين من الضرائب:

ضريبة تمس الأجير وتسمى بالضريبة على المرتبات والأجور (ITS) وضريبة تمس المستأجر وتسمى بالدفع الجزافي (VF)كما تخضع كذلك لضريبة الرواتب والأجور (ITS) المنح والريوع العمرية وكلا نوعي الضريبة يخضعان لنظام الإقطاع من المنبع.

وتقتطع ضريبة الرواتب والأجور والمنح والريوع العمرية (ITS) شهريا وفق جدول حسابي حيث يأخذ في الحسبان الوضعية العائلية للخاضع للضريبة (L'ASSUJETTI).

وهذا من خلال جدول حساب الضريبة على الرواتب و الأجور[1].

جدول رقم (2): جدول حساب الضريبة على الرواتب والأجور (ITS)

قاعدة الضريبة دج	أعزب، أرمل، مطلق، بدون أولاد	متزوج بدون أولاد	متزوج له أولاد، أعزب وتحق كفالة طفلين أو أكثر
3500	549.00	476.30	403.30
4500	716.00	620.00	525.10
5500	888.40	767.00	650.30
6500	10005.00	917.00	779.00
8500	1440.00	1235.50	1052.80
9500	1642.70	1406.20	1201.50
10500	1855.10	1584.80	1358.20

أما بالنسبة للدفع الجزافي الذي يمس الرواتب والأجور والمنح والريوع العمرية فيقتطع وفق المعدلات التالية:

6%- بالنسبة للرواتب و الأجور.

3%- بالنسبة للمنح والريوع العمرية.

[1]- المصدر قانون المالية لسنة 1985 ، يسري مفعول ابتداء من جانفي 1985.

د- الضريبة على المداخيل الفلاحية:

ابتداء من صدور قانون المالية لسنة 1984 أصبحت المداخيل الفلاحية تخضع للضريبة الوحيدة الإجمالية (CUG) ثم تقدم تعويضات بالضريبة الوحيدة الفلاحية (CUA) بعد ما كانت هذه المداخيل معفاة ضمن قانون المالية لسنة 1975 وتفرض هذه الضريبة (CUA) سنويا بمعدل 4% على المداخيل التي تحقق في إطار النشاطات الفلاحية وتربية الحيوانات (ehevage).

2- الرسوم المماثلة (الخاصة):

أ- الرسم العقاري على الأملاك المبنية: (TFBP):

يفرض هذا الرسم سنويا على المباني والمصانع وبصفة عامة على كل الأملاك المبنية وكذا الأراضي المخصصة للبناء أو الأهداف تجارية بمعدل 40% على قيمة الكراء لمسح الأراضي[1]

ب- الرسم الخاص على الاقامات الثانوية:

تخضع الاقامات الثانوية للأشخاص الطبيعيين التي تفوق أو تساوي 500000 دج إلى رسم خاص سنوي يتحمله المالك وفق المعدلات التالية:

0.2%إذ كانت الاقامة تتراوح ما بين 500000 و 700000 دج وتقل عن 1000000دج.

0.4% إذا كانت قيمة الاقامة تفوق أو تساوي 1000000 وتقل عن 3000000

جـ- الرسم الخاص على ملكية القوارب السياحية أو اليخت:

يخضع الأشخاص الذين يملكون قوارب سياحية باستثناء الجمعيات ذات الطابع الرياضي إلى رسم سنوي تحدد قيمته كما يلي:

500 دج إذا كانت طاقة هذه القوارب تتراوح ما بين 2 و 4 برميل (tonneau).

10000 دج إذا كانت طاقة هذه القوارب تفوق 20 برميل.

[1]- LA Valeur eocative cadastre.

د- الرسم على تنظيم الحفلات:

تخضع المصاريف المدفوعة من أجل تحضير مختلف الحفلات والأنشطة التي تقام في المنشآت والقاعات الخاصة إلى رسم خاص يحصل بمعدل 10% من قيمة هذه المصاريف.

II-1-2- الضرائب غير المباشرة:

الضرائب غير المباشرة هي ضرائب تحصل لحظة الإنفاق أو لحظة استهلاك الدخل وهي تضم نوعين من الضرائب:

- الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك.
- الرسم على رقم الأعمال TCA.

1- الرسم على رقم الأعمال TCA:

وينقسم هذا الرسم إلى نوعين من الرسوم:

الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUCP)، الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وكلا الرسمين يخضعان إلى نظام الدفعات المتقطعة (بالتجزئة) بموجب قانون المالية لسنة 1963 ووفق هذا النظام يصبح جزء من هذه الضريبة مستحق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التوزيع (البيع).

أ- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاجTUCP:

وهو رسم يفرض في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع إلى أن يصل المنتوج إلى يد المستهلك ويمتاز هذا الرسم بكونه يسمح للمنتجين عند عملية البيع بإعادة حسم الرسوم الداخلية في عملية الإنتاج.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق هذا الرسم فهو: عمليات البيع وأشغال المؤسسات وعمليات التسليم للذات وكذلك المواد المستوردة لأجل استعمالات لهذا الرسم (المنتجين، مقاولا الأشغال)[1]

كما تميز هذا الرسم بتعدد معدلاته حيث يبلغ عددها 10 والتي تتراوح ما بين 7% و 8%

[1]- M. Achour. Taxe sur la valeur ajoutée- actes des seminaireorgansé par la DGI et le FMI a kolea. Page 4.

ب-الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS):

وهورسم يحمل على النفقات التي تتخذ شكل اكتساب خدمات ويتميز هذا الرسم على سابقه (TUGP) بكونه رسم تجميعي أو تراكمي (Taxe cumulative) يحصل بالنسبة لكل عملية تدخل في وعائه دون السماح بحسم الرسم الذي يحمل على مختلف العناصر المشكلة للخدمات المؤداة.

ويمتاز مجال تطبيق هذا الرسم بكونه جد واسع بحيث يشمل " المؤدون للخدمات بصفة عامة، والمبيعات التي تستهلك في نفس المكان وتجهيزات المنازل وكذلك عرض المشاهد المسرحية أو السينمائية... والألعاب وكل أنواع التسلية إضافة إلى البنوك ومؤسسات التأمين"[1]

كما يمتاز هذا الرسم كذلك كسابقة (TUGP)بكثرة النسب (TAUX)والتي تبلغ 8 نسب وتتراوح ما بين 2% إلى 30%.

2- الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك:

إن الضرائب الغير مباشرة على الاستهلاك تأخذ في الحساب المنتوجات وكذلك منفعتها فهي تميز بين المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع والمنتوجات الكمالية.

أما بالنسبة للمنتوجات كالكحول والخمور، والتبغ والكبريت، وكذلك الذهب والفضة والبلاتين، فإن هذه الضريبة تقتطع وفق تسعيرة ثابتة ورسم قيمي (Taxe advalorn).

3- الضرائب على رأس المال (حقوق الطابع والتسجيل).

تمس حقوق التسجيل بصفة عامة كل العقود العمومية أو الخاصة المقدمة لمكاتب التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية أما بمقابل أو مجانا.

فعملية نقل الملكية بمقابل تخص بيع العقارات والمنقولات أو التنازل عن الحقوق المتعلقة بهذه الفئة من الأموال.

أما عملية نقل الملكية مجانا فتخص نقل ملكية الأموال او العقارات التي تمليه نية التبرع بدون مقابل لصالح المستفيدين.

أما فيما يتعلق بحقوق الطابع فهي تتكون من:

[1] - M-Achour. Page 07. مرجع سبق ذكره

- طوابع أساسية.
- طوابع المخالصة (المبرئة من دين أو التزام).
- طوابع أخرى مرتبطة بالوثائق الإدارية.

II-1-3- خصوصيات النظام الجبائي قبل الإصلاح الأخير:

لقد تأثر النظام الجبائي السابق كغيره من النظم الجبائية في الدول النامية بالبنية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، إذ أن الكثير من العراقيل حالت دون أداء الجباية لوظيفتها المالية والاقتصادية والاجتماعية والتي تعود بالدرجة الأولى إلى عدم تماسك النظام الجبائي في حد ذاته وإلى الوضعية الاقتصادية الصعبة التي كانت تعيشها البلاد أنذاك، ولقد امتاز هذا النظام بمجموعة من الخصائص وهي:

1- عدم تماسك الهيكل الجبائي:

لقد امتاز النظام الجبائي قبل الإصلاح الأخير بوجود اختلال في توازنه والذي كان يظهر جليا في سيادة الضرائب غير المباشرة وازدياد الجباية الخارجية من ناحية ومن ناحية أخرى ظالة مداخيل الضرائب المباشرة.

2- سيادة الضرائب غير المباشرة:

يرجع اعتماد النظام الجبائي السابق بصورة خاصة على الضرائب غير المباشرة والتي كانت تشكل 60% إلى 80% من مجموع الإيرادات الجبائية بحيث كانت تمثل الإيرادات الأكثر أهمية بالنسبة لميزانية الدولة على:

- لطبيعة البنية الاقتصادية للبلاد مما أدى بها إلى تفضيل الضرائب على الاستهلاك والضرائب الجمركية والرسوم على حجم المعاملات على الضرائب المباشرة وهذا يرجع بدوره إلى اتساع ظاهرة الاستهلاك وارتفاع التجارة الخارجية من جهة أخرى إلى انخفاض نسبة الدخول الخاضعة للضرائب المباشرة نظرا لكونها تستفيد من الإعفاءات.
- إلى كون أن الضرائب غير المباشرة هي ضرائب عينية بحيث يدرج ثمنها ضمن أسعار السلع والخدمات حيث تلجأ الدولة إليها للحصول على موارد مالية لتمويل خزينتها العمومية دون أن يثير ذلك غضب الممولين فهذه الضرائب لا تأخذ في الحسبان القدرة التكليفية للمكلف بالضريبة عكس الضرائب المباشرة التي تأخذ في حسبانها قدرة الممول التكليفية لكونها ضرائب شخصية تمس مباشرة الدخول والثروات مما

يتطلب ذلك توفر قدر من الثقافة الضريبية لدى الممولين والتي لا تتوفر في غالبية البلدان النامية على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص.

إضافة إلى ذلك فإن الصعوبات التي واجهت الإدارة الجبائية آنذاك والمتمثلة في ضعف الكفاءة الإدارية حذا بالدولة إلى تفضيل الضرائب غير المباشرة وهذا لكونها تمتاز بالسهولة في تحصيلها كما يقل فيها الغش والتهرب الضريبي كما هو الحالي في الرسوم الجمركية والطوابع الجبائية التي يكاد ينعدم فيها ذلك وهذا خلافا للضرائب المباشرة التي تمتاز بكثرة الغش والتهرب الضريبي وكذا صعوبة تحصيلها، والعراقيل مما يستلزم توفر جهازا إداريا وماليا كفء أو كبيرا.

إلا أن ما يميز هذه الضرائب هو كونها ضرائب غير عادلة فهي كما سبق ذكره ضرائب عينية تدرج ضمن أسعار السلع والخدمات سواء الضرورية منها أو الكمالية مما يشكل ذلك عبئا ثقيلا على ذوي الدخول الضعيفة بينما لا تتأثر بها الطبقات الغنية ذات الدخل المرتفع مما يدعو على الأقل إلى إعفاء للسلع والخدمات الضرورية من هذه الضريبة وفي المقابل مضاعفتها على السلع والخدمات الكمالية.

3- زيادة الجباية الخارجية:

لقد اعتمدت الجزائر بصفتها دولة من الدول النامية، أساسا على الرسوم الجمركية التي تفرض على التجارة الخارجية والتي تشكل جزءا كبيرا من حصيلة الضرائب غير المباشرة فسعرها يزداد بسرعة حسب ازدياد حاجة الدول إلى الموارد المالية وهذا نظرا لما تتميز به من السرعة والسهولة في تحصيلها.

- كما أن الضرائب الجمركية والرسوم على الاستيراد والتصدير قد شكلت نسبة كبيرة من الحصيلة الضريبية للبلاد ويرجع ذلك إلى ارتباط الاقتصاد الوطني باقتصاديات الدول المصنعة إضافة إلى كونه يتميز بانخفاض مستوى الدخل الوطني مقارنة مع نسبة التجارة الخارجية.
- إن الجباية الخارجية رغم كونها تمتاز بسهولة تحصيلها وإمكانية الرقابة عليها إلا أن لها تأثير على ميزانية الدولة نظرا لوضعية الأسواق الدولية التي تسيرها مصالح الدول المصنعة بحيث تخضع فيها الأسعار لمستوى العرض والطلب، إضافة إلى ذلك فإن لتقلبات أسعار الورقة الخضراء (الدولار) انعكاساتها على التوازن المالي للدولة.
- ويرجع اهتمام الدولة بالضرائب الجمركية والرسوم على التصدير والاستيراد خلال النظام الجبائي السابق لكونها كانت تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني منم المنافسة الأجنبية فلذلك لجأت الدولة إلى فرض

رسوم عالية على السلع الأجنبية لحماية السلع والمنتجات الوطنية، كما لجأت الدولة كذلك إلى فرض رسوم عالية على السلع الكمالية المستوردة من طرف الأغنياء وأصحاب الدخول المرتفعة.

4- ضالة مداخيل الضرائب المباشرة:

لقد تميز النظام الجبائي قبل الإصلاحات الأخيرة بحصيلة ضريبية منخفضة فيما يخص الضرائب المباشرة وبالتالي بأهمية ضئيلة، وهذا خلافا للدول المتقدمة التي تشكل فيها الضرائب المباشرة المصدر الرئيسي والأساسي لتمويل ميزانيتها بحصيلة ضريبية مرتفعة، وترجع أسباب تأخر الجزائر كغيرها من الدول النامية للأخذ بهذا النوع من الضرائب لعدة أسباب.

كون أن الضرائب المباشرة هي ضرائب شخصية تمس الدخول والثروات وما عرفته الجزائر من انخفاض في الدخول بسبب انخفاض الضريبة على الدخل والذي انعكس سلبا على المردود الجبائي في القطاعات الاقتصادية الحساسة كالزراعة والسياحة التي من المفروض أن تستمد منها الضريبة على الدخل معظم حصيلتها.

كذلك كثرة التخفيضات والإعفاءات الجبائية التي تعتبر أكثر الأسباب إتباعا لتشجيع التنمية، وتكلف سياسة التحفيز هذه كل سنة خسارة كبيرة في الإيرادات وإذا كان التوجيه والتخصيص يستدعي ذلك، فإن على هذه السياسة أن لا تبالغ في هذه الإعفاءات، وأن تخضع نتائجها باستمرار للدراسة والمراجعة أما عن الإعفاءات التي تقرر لجلب رأس المال الأجنبي فلا داعي لسنها ما لم يتم مسبقا توقع جميع الشروط الأخرى لأن الدراسات أثبتت أن الإعفاء الجبائي الممنوح لرأس المال الأجنبي لم يكن عاملا محددا في انتقالها (1) لكن لا يعني انتقاد سياسة الإعفاءات التي تخص الحد الأدنى للمعيشة والتي تعتبر ضرورية لكن يجب أن يتم ذلك وفق معايير علمية واقتصادية دقيقة.

5- ضعف المردود الضريبي:

لقد اتسم النظام الجبائي السابق بضعف في الحصيلة الضريبية مقارنة بالدول المتقدمة (المصنعة) التي تمتاز بحصيلة ضريبية مرتفعة ويمكن انخفاض الدخل الفردي نتيجة لانخفاض الدخل الوطني مما أدى إلى إخضاعه للضريبة على أساس الحد الأدنى للمعيشة.

- ضعف الإنتاج الوطني سواء الزراعي أو الصناعي باعتبارها القطاعان الأساسيان ضمن مخططات التنمية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات الاقتصادية مما انعكس ذلك سلبا على حصيلة الضرائب

التي تمس مداخيل هذه القطاعات وهذا كله يرجع إلى عجز الجزائر في تكوين جهاز إنتاجي ضخم يسمح لها باستغلال كافة الموارد المتاحة.

- إن اعتماد الجزائر على الضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من مواردها إضافية وبالتالي أصبح النظام الجبائي عاجزا عن تمويل ميزانية الدولة لتقوم بتغطية النفقات العمومية.
- إن الفراغ الرهيب الذي عرفته الإدارة الجبائية في هياكلها بعد رحيل السلطات الاستعمارية والذي أصبح من الصعب استبداله بإدارة جبائية جزائرية فعالة أدى إلى تجاوزات خطيرة نتج عنها كثرة الغش والتهرب الضريبي وقد أدى ذلك إلى ضعف الحصيلة الجبائية وفي هذا الصدد يقول الكاتب عثمان قنديل " لا ننسى أن 45%من الموارد الجبائية قد اختلفت مع ذهاب الأوروبيين".
- كذلك من بين الأسباب الجوهرية التي أدت إلى ضعف الحصيلة الضريبية نقص الثقافة الضريبية لدى الممولين ونظرتهم للضريبة التي تفرض عليهم على أنها غير شرعية وغير قانونية نظرا لاعتقادهم بأنها تمس أموالهم الشخصية دون مقابل هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة للحيلولة دون الخضوع لها وهذا عن طريق الغش والتهرب الضريبي.

إضافة إلى ذلك فإن من بين الأسباب المؤدية إلى ضعف الحصيلة الضريبية في الجزائر يعود إلى أن النظام الجبائي المعمول به قبل الإصلاحات الأخيرة لم يتميز بالاستقرار الجبائي والدليل على هذا الارتفاع المتزايد لأسعار الضرائب وخلق ضرائب جديدة دون مراعاة القدرة التكليفية للممولين مما أثقل عاتقهم وأدى بهم إلى التفنن في كيفية ممارسة الغش والتهرب الضريبي.

II-2- النظام الضريبي في الجزائر بعد الإصلاح:

في هذه المرحلة شهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات وتطورات عديدة وحاسمة في جميع جوانبه نتيجة ضغوطات خارجية وداخلية (انتفاضة 1988 والاتفاقية التي تم إبرامها مع صندوق النقد الدولي).التي أجبرت السلطات على إجراء الإصلاحات الجدرية في جميع القوانين الاقتصادية والأفراد حيث تغير المسار التنموي في الجزائر بظهور وبشكل أوسع في شروط ممارسة التعامل الاقتصادي بأنواعه ولمسايرة هذه التغيرات وضع المشرع مجموعة من القواعد الجبائية الجديدة وذلك تفاديا للسلبيات السابقة ومسايرة للواقع الاقتصادي العالمي وقد تم وضع برنامج إصلاحي محدد بجملة من النصوص القانونية وقد مس الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

II-2-1- إصلاح الضرائب المباشرة:

إن نظام الضرائب المباشرة السابق تميز نوع من التعقيد والذي يعود إلى عاتق المكلف بالضريبة التزامات عديدة ومن هنا جاءت الإصلاحات الضريبية لتدارك هذه المساوئ وتبسيط النظام الخاص بالضرائب المباشرة وذلك في مشروع قانون المالية لسنة 1992 بإحداث نوعين من الضرائب (1)

* الضريبة على الدخل الإجمالي.

* الضريبة على أرباح الشركات.

II-2-2- الضرائب الغير مباشرة:

لقد جاءت نصوص مشروع الرسم على القيمة المضافة في قانون المالية في سنة 1992 وهذا تعويضا للنظام المعمول به سابقا والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وكذلك الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات وتجدر الإشارة إلى أن التخلي على النظام السابق كان نتيجة ثلاث أسباب رئيسية وهي:

- عجز النظام السابق على إمكانية مسايرة الأهداف الاقتصادية المسطرة التي تتطلب موارد تمويلية إضافية.
- كثرة الثغرات في النظام السابق التي كانت تعمل على عرقلة التنمية الاقتصادية عوضا أن تكون دافعة لها.نتيجة اجتياح العولمة الاقتصادية المالية والجبائية في معظم بلدان العالم وانضمام الجزائر لعدة منظمات دولية كان لابد عليها من إجراء تغيرات جذرية للضرائب غير المباشرة وهكذا تم إلغاء النظام السابق لرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على الخدمات واستبداله بنظام جديد ينص على فرض ضريبة واحدة على القيمة المضافة الرسم على القيمة المضافة حيث أن هذا الرسم الجديد لا يمس الإنتاج وإنما القيمة المضافة فقط ويتمحور إحداث الرسم على القيمة المضافة في ثلاث محاور رئيسية:
  - ✓ توسيع مجال التطبيق.
  - ✓ توسيع مجال عملية الحسم.
  - ✓ التقليص في المعدلات.

II-3- مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر:

ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على الجباية العادية، حيث تضمن تعميم الضريبة على القيمة المضافة، كذلك إدراج ضريبة وحيدة على الدخل في شكل ضريبة على الدخل الإجمالي تخص الأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى ذلك تجسيد مبدأ الفصل أو التمييز بين الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

II-3-1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

جاءت هذه الضريبة لتعويض نظام الضرائب النوعية، ومعدلاته المتعددة والذي كان مفروضا في السابق على مداخيل معينة.

1- مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة عامة على الدخل أو ضريبة وحيد أو أحادية على دخل الأشخاص الطبيعيين حيث أدمجت فيها عدد كبير من الضرائب المطبقة على المداخيل المختلفة، وقد وضع قانون الضرائب في مادته الأولى بشأن إحداث الضريبة الموحدة " تؤسس ضريبة سنوية، وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين... تسمى ضريبة الدخل وتفويض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[1] من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

- **ضريبة سنوية:** أي أنها تفرض سنويا على المداخيل المحققة سنويا.
- **ضريبة وحيدة:** حيث تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف المداخيل المحددة في المادة رقم 02 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة.
- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- **ضريبة تصاعدية:** حيث تحسب وفق جدول تصاعدي، باستثناء المداخيل الخاضعة للإقتطاع من المصدر فإنها تخضع لمعدل نسبي.
- **ضريبة شخصية:** حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

[1]- المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1992، ص 07.

- **ضريبة تصريحية:** حيث يتعين على المكلف التصريح بجميع مداخيله (نموذج G 01) لدى مفتشية الضرائب التابعة للإقامة، وهذا لغرض تحديد أساس هذه الضريبة[1]

2- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب المادة رقم 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي هم الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية بالجزائر وهم عبارة عن ما يلي:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له أو منتفعين به، أو مستأجرين له.
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاط مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي.
- الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر، ولهم عائدات من مصدر جزائري.
- الشركاء في شركات الأشخاص.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي.
- أعضاء جمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية أو غير محددة فيها.

3- إضافة المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب المادة رقم 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تخضع أصناف المداخيل التالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأرباح الصناعية والتجارية.
- أرباح المهن الغير تجارية.
- أرباح المستغلات الفلاحية.
- المداخيل المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية.
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

[1]- بوزيد حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي للفترة (1992-2004) أطروحة لنيل الدكتورة جامعة الجزائر 2005-2006 ص 72-73.

- المرتبات والأجور والريوع العمرية.

4- آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

للحصول على الضريبة الصافية الواجب دفعها من طرف المكلف، توجد 4 خطوات لذلك تتمثل فيما يلي:

أ- تحديد الدخل الخام الإجمالي:وذلك بخصم بعض التكاليف المحددة قانونيا والمتمثلة في:

- الخسائر المسجلة للسنوات الخمس السابقة.
- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المفترضة لشراء مساكن أو بناءها.
- نفقات الإطعام.
- وثيقة التأمين بصفة فردية من طرف الملك المؤجر.

ب-حساب الضريبة الخام على الدخل الفردي الإجمالي: وذلك باستعمال السلم الضريبي التالي:

جدول رقم (3): السلم التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

الدخل العام للضريبة	معدل الضريبة
لا يتجاوز 120000	%0
من 120001 إلى 360000	%20
من 360001 إلى 1440000	%30
أكثر من 1440000	%35

المصدر: قانون الضرائب 2013.

ج-**حساب الضريبة الصافية:** للحصول عليها نطرح قيمة القرض الضريبي من الضريبة الخام على الدخل الإجمالي.

II-3-2- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تعتبر النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين... وتسمى هذه الضريبة على " أرباح الشركات"[1].

من خلال هذا التعريف يمكن تمييز الخصائص التالية:

ضريبة وحيدة، ضريبة عامة، سنوية، نسبية، تصريحية.

1- مجال تطبيق الضرائب على أرباح الشركات:

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة[2].
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات أسهم باستثناء الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.
- هيئات توظيف جماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري لهذا العمل.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يخضعون بدورهم إلى هاته الضريبة.
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة.

[1]- المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبعة 1992.
[2]- المادة 136 قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2011.

- الشركات التعاونية والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

2- الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات:

وفقا للمادة 140 من قانون الضرائب على أرباح الشركات، فإن الربح الخاضع للضريبة هو عبارة عن ذلك الربح الصافي المحدود حسب نتيجة مختلف العمليات تحت أي طبيعة كانت، والتي أنجزتها كل المؤسسات، الوحدات أو الاستغلالات الخاضعة لنفس المؤسسات خاصة تلك التي تخضع التنازل عن أحد عناصر الأصول سواء في بداية أو نهاية الاستغلال[2]

يشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة، وبالتالي تحسب الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبي وليس على أساس الربح المحاسبي الذي يظهر في الميزانية المحاسبية، وذلك وفق العلاقة التالية:

الربح الضريبي: الإيرادات الخاضعة – الأعباء القابلة للخصم.

II-3-3- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

Taxsior la valeur agouté إن هذه الرسم وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة الناشئة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية التجارية، وتحديد هذه القيمة المضافة للفرق بين الإنتاج الإجمالي و الإستهلاكات الوسطية، والسلع والخدمات لهذا تعرف الضريبة على أنها " ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية، ليتحملها المستهلك النهائي"[3]من خلال هذا التعريف نتوصل إلى مجموعة من الخصائص هي:

– ضريبة قيمة، بسيطة، عامة، ضريبة على الاتفاق.

[1]- عجلان العياشي، ملتقى علمي دولي، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات الحكومية أعمالها ونتائجها بالتطبيق حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية– مسيلة – أيام 20–21 أكتوبر 2009 ص 17.

[2]– المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012.

[3]– ناصر مراد الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد، 02، جامعة البليدة 2003 ص 84.

1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

يجب التفريق بين نوعين من العمليات الخاضعة لهذا الرسم والمتفحص لنص المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال بحيث أنها ميزت بين نوعين من العمليات

أ- العمليات الخاضعة إجباريا:

يتحقق الرسم على القيمة المضافة إجبارا على العمليات التالية:

- عمليات البيع والأشغال العقارية، وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الحرفة التي تمتد في الجزائر بصفة اعتبارية أو عرضية.
- عمليات الاستيراد .

كما تدرج العمليات أو الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة لذما في المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتي تضم.

- العمليات الخاصة بالمنقولات.
- العمليات الخاصة بالعقارات.
- التسليمات للذات.
- أداء الخدمات.

ب-العمليات الخاضعة اختياري:

إن العمليات الخاضعة اختياريا الرسم على القيمة المضافة موضحا في المادة رقم 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، حيث منح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في الخضوع، أو عدمه وذلك بناءا على طلب منهم، شرط أن لا يتعلق نشاطهم بـ:

- التصدير.
- الشركات البترولية.
- المكلفون بالرسوم الأخرى.
- المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

يتحمل الأشخاص الذين ينجزونها العمليات التي تدخل في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، مسؤولية دفع الضريبة إلى الخزينة العمومية ولقد حددتهم المواد 04، 05، 06، من قانون الرسم على رقم الأعمال وهم كالتالي:

أ- المنتجون: يقصد بلفظ المنتج كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بنشاط الاستخراج، التحويل أو الصناعة أو التوظيف التجاري.

ب- تجار الجملة: يقصد بعبارة تجار الجملة، التجار الذين يبيعون إما لتجار آخرين بغية إعادة البيع.

ج- تجار التجزئة: هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطات التجارة (البيع أو الشراء) بالتجزئة.

د- الشركات الفرعية: هي كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى تحت إدارتها بحكم أنها تقوم بالاستغلال لفرع أو عدة فروع لهذه الشركة[1]

3- تصفية الرسم على القيمة المضافة:

بخصوص حساب الضريبة الواجبة الدفع للخزينة العمومية هناك ثلاث معدلات:

- معدل عادي حدد بـ 17%.

- معدل مختص حدد بـ 7%.

وهما يطبقان على بعض السلع والمنتجات والمواد إلى جانب عدد كبير من العمليات المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

أما بالنسبة للمعدل الأخير 5% يتعلق ببعض المنتجات كالأدوية تطبيق المعدلات السالفة الذكر على الأعمال المنجزة بالداخل، ثمن البضائع، الأشغال، الخدمات بما فيها كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.[2]

[1]- حمود محمد وأوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات بدون طبعة مكتبة الشركة الجزائرية 2009، ص146.
[2]- حمود محمد وأوسرير، مرجع سابق، ص 148-149.

4- العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة:

نص قانون الرسم على رقم الأعمال على بعض الإعفاءات وكان الهدف وراءها هو تحرير بعض العمليات من الرسم على القيمة المضافة وذلك لاعتبارات اقتصادية، اجتماعية، وثقافية.

وفي غياب هذه الحالات تبقى هذه العمليات خاضعة بصفة عادية.

أ- الإعفاءات في المجال الاقتصادي:

تتعلق هذه الإعفاءات خصوصا بنشاط التنقيب عن المحروقات السائلة أو الغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو تنجزها المؤسسة.

ب- الإعفاءات في المجال الاجتماعي:

تتعلق بصورة خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع (دقيق، حليب، فرينة..) والأدوية، والمطاعم المعتدلة الأسعار والتي لا تسمى إلى تحقيق الربح وكذا السيارات الموجهة للمعوقين.

III. آثار الإصلاح الضريبي على مختلف المتغيرات الاقتصادية

إن الهدف من المبحث هو دراسة الآثار الاقتصادية للضريبة التي يمكن تحديدها وفقا لآراء بعض الاقتصاديين، حيث تنشأ الآثار بعد استقرار عبء الضريبة على المكلف وبالرغم من أن عبء الضريبة قد يكون ثقيلا على المكلف بها، فإن هذا قد يدفع إلى زيادة الإنتاج بكافة الطرق الممكنة لتفويض الجزء المقتطع من دخولهم كضريبة، أما البعض الآخر فيرى أن مقدار الضريبة المقتطع من دخل المكلف هو الذي يحدد آثار الضريبة في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الحجم والنوعية.

III-1- أثر الإصلاح على الإنتاج:

تؤثر الضريبة على أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، وهذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية.

فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار، وكما نعلم فإن الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال الإنتاجية، فبطبيعة الحال يقل يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها.

كذلك فإن الضريبة تؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي مما يؤثر على النشاط الاقتصادي[1].

III-2- أثر الإصلاح على التوزيع:

- قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات الغنية على حساب الفئات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة.
- أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار.

وما هو جدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدمها الدولة لتحصيل الضريبة تؤثر على نمط التوزيع.

- فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة فإنه يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.

III-3- أثر الإصلاح على الاستثمار:

يلعب الاستثمار دورا بارزا وحقيقيا في أي نظام اقتصادي والأسلوب الأكثر عقلانية في عملية الإنعاش الاقتصادي يتجلى بوضوح في الاستثمارات الضخمة المنجزة فضلا عن تلك الاستثمارات الصغيرة ويرجع هذا التفضيل إلى الحاجة الملحة لعملية التنمية السريعة وهنا يبرز تدخل الدولة في عملية الاستثمار عن طريق سياسة الضرائب والإعانات والتحفيزات، فالاستثمارات ذات حساسية عالية لشرائح الضرائب وأساليب التنسيق الضريبي المطبقة بين دولتين أو أكثر[2].

وتعتبر الضرائب المباشرة وغير المباشرة أحد وسائل جذب أو طرد أو تحجيم نشاط الاستثمار وهذا ما جعل الإصلاح الضريبي من القضايا الإستراتيجية في ميدان الاستثمار وكلما زاد عدد الشركات والاستثمارات الوافدة المباشرة وغير المباشرة كلما زادت الأهمية النسبية لدور الضرائب وأساليب إدارتها وخاصة فيما يلي:

- نموذج الإعفاء الكامل والدائم للمناطق الحرة.

[1]- محمود عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، بدون تاريخ، ص 172-174.
[2]- فريد النجار: الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، منشورات مؤسسة الشباب والجامعة الاسكندرية سنة 2000.

- النموذج المؤقت للإعفاء.
- نموذج تجنب الإزدواج الضريبي وتوحيد التشريعات.

نموذج الرسوم والضريبة وتشمل حوافز الاستثمار عددا من المزايا أهمها:[1]

- الإعفاءات المؤقتة.
- حجم مخصصات الاهتلاك من الضرائب لتشجيع سرعة التجديد والإحلال.
- تخفيضات ضريبية.
- سنذكر فيما يلي بعض الحوافز التي تقدمها الجزائر قصد تشجيع الاستثمار المباشر فمثلا:
- الإعفاء ابتداء من أول جانفي للسنة الموالية لتاريخ الخضوع للرسم على الملكية الخاصة بالأملاك المرتبطة بالاستثمار لمدة 3 سنوات.
- إعفاء السلع والخدمات من TVA التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الذي يكون مستورد أو منجز في السوق المحلية، عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لتحقيق عمليات خاضعة لـ TVA.
- إعفاء لمدة 5 سنوات على الأقل و 10 سنوات على الأكثر من IBS و TVA وإعفاء جزئي بالنسبة للرسم العقاري، الإعفاء يحسب من تاريخ الحصول على العقار في المناطق التي يجب ترقيتها
- إعفاء في حالة التصدير من TBS و TVA والرسم على رقم الأعمال المحقق من التصدير بعد فترة الإعفاء وحتى يستفيد المستثمر من هذه الحوافز الجبائية عليه أن يكون في شكل شركة لذا فالأشخاص المعنوية وحدها معينة بهذه الحوافز.
- وعندما تمارس مؤسسة نشاطا معلن عن أولويته في منطقة يجب ترقيتها حدد قائمتها عن طريق التنظيم وتمارس في نفس الوقت خارجها فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج عن النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإيجابي.
- وفي إطار تشجيع الإستثمار تم خفض IBS من 38% إلى 30%.

[1]- رزنالد ماكينيون: ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996، ص 94-95.

- خفض حقوق التسجيل من 1% إلى 5% بالنسبة للعقود التأسيسية أو رفع زيادة النشاط ودمج المؤسسات التي لا تحتوي على نقل الاستثمارات الثابتة والمنقولة بين المؤسسات أو الأشخاص سنة 2002.

وقد أكد مدير الضرائب بوزارة المالية أن الإجراءات التحفيزية للاستثمار في الجزائر تعتبر جد مشجعة، أما ضعف الاستثمار المسجل، فحسب مدير الضرائب وهذا راجع للإجراءات البيروقراطية وليس للتحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار ويستوجب على الجزائر وفقا لاتفاقية مراكش منح المستثمرين الأجانب نفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر المحلي وفتح الباب للشراكة معه بإمكانه دفع عجلة التنمية إلى الأمام إذا توفرت للجزائر قدرة تفاوضية كبيرة للحفاظ على أكبر قدر ممكن من المكاسب في صالحها.

خلاصة الفصل الثاني:

لم يتمكن النظام الضريبي الجزائري من تحقيق استقرار مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات، بالإضافة إلى تعقد النظام الضريبي، في هذا المجال نلاحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية فقانون المالية لسنة 2001 تضمن 33 إجراءا ضريبيا ما بين تعديل وإلغاء وإتمام قانون المالية لسنة 2002 تضمن 32 إجراءا ضريبيا، فقانون المالية لسنة 2003 تضمن 68 إجراءا ضريبيا.

- إلا أن هذه التعديلات تضمنت بعض الاتجاهات الإيجابية للنظام الجبائي والمتمثلة في:
- تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات.
- تخفيض نسبة الاقتطاع العليا للضريبة على الدخل الإجمالي.
- تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة من أربع معدلات عدد التأسيس إلى معدلين فقط.
- إلغاء الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.
- إلغاء الازدواج الضريبي بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات.

الفصل الثالث:

التحفيزات الجبائية و الإستثمار

تمهيد:

إن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية، في رأي الكثير من الاقتصاديين، هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات إذ يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطوير البلدان ونموها أو في هذا الإطار انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب الهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ، من خلال تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ، وقد اعتمدت الجزائر من أجل تحقيق هذا الهدف جملة من الأدوات من بينها التحفيزات الجبائية، هذه الأخيرة التي تعتبر أداة تدخل اقتصادي واجتماعي تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين بغرض بلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة، من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى: الإطار العام لسياسة الحوافز الجبائية، الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية للاستثمار، وأخيرا الإطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية للاستثمار.

I. الإطار العام لسياسة الحوافز الجبائي:

عادة ما يستعمل مصطلح التحفيز أو الامتياز لدلالة عن الأساليب ذات الطابع الانتمائي التي تتخذها كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعتبر سياسة التحفيزات الجبائية سياسية حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية، تعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف تصيب في مجملها على زيادة الاستثمارات المحلية أو الأجنبية ومحاولة تشجيعها ودعمها.

إن هذه السياسة تحمل في طياتها عدة مفاهيم وأشكال يجب دراستها والإلمام بها وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

I-1- مفهوم وخصائص وأهداف التحفيز الجبائي:

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي مصطلح حديث نوعا ما في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.

I-1-1- مفهوم التحفيز الجبائي.

يمكن تعريف التحفيز الجبائي التحريض أو الامتياز الضريبي على أنه: " إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأحوال الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتها فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتيازات معينة".[1]

كما يمكن تعريف التحفيزات الجبائية على أنها: " مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصلاح فئات معينة بفرض توجيه نشاطهم، و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز".[2]

[1] لخضر يحي، الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، جامعة محمد بوالضياف، المسيلة، 2006-2007، ص 21.

[2] باشرندة رفيق و داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي و أساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية للألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، أيام 11، 12 ماي 2003، ص 49.

من خلال قراءة التعاريف السابقة يمكن القول أن التحفيز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في الإجراءات الضريبية و ذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصادية بغية إحداث سلوك معين لهذه الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تصفها الدولة متعلقة بنوع النشاط، مكانه، ايطاره القانوني. و ذلك بغرض تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.(1)

I-1-2- خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن للتحفيز الجبائي عدة خصائص نذكر منها:

1-إجراء اختياري:

حسب هذه الخاصية يكون للأعوان الاقتصاديين المستفيدين الحرية في الاختيار للخضوع، بين الخضوع أو عدمه في الإجراءات والمقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.

2-**إجراء هادف:**

تهدف الدولة من خلال لجوئها إلى سياسة الحوافز الجبائية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية ، الاجتماعية ، والتي هي في حقيقة الأمر غير أكيدة التحقيق، لذا على الدولة عند وضع سياسة الحوافز الجبائية دراسة وتحليل بعض العناصر من بينها:

- تحديد إطار قانون المستفيد من إجراءات التحفيز الجبائي.

- شكل ومدة التحفيز الجبائي.

- السياسات والظروف المحيطة بإجراءات التحفيز الجبائي.

3-إجراء له مقاييس: إن التحفيزات الجبائية موجهة إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة ، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم وتتقيد بجملة من الشروط التي يصفها المشرع، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط أو الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، فالتحفيز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات وإنما هو إجراء مجدد بمقاييس والمؤسسات التي تستجيب لذلك المقاييس هي التي تستفيد من التحفيزات الجبائية[1].

[1] لخضر يحيي، مرجع سابق، ص 22.

4-إحداث سلوك معين: تهدف الدولة من وراء تبني هذه السياسة إلى إحداث سلوك و تصرف معين لذا الأعوان الاقتصاديين و ذلك بتوجيههم نحو أعمال و أنشطة لم يقوم بها في وقت مضى.[1]

I-1-3- أهداف التحفيز الجبائي:

تسعى سياسة الحث الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها و المتنوعة من حيث طبيعتها.

1- الأهداف الاقتصادية:

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الجبائية ما يلي:[2]

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال لتخفيفها للعبء الضريبي، من ثم حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أرباحا مهمة.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية على الالتزام بما ستطلبه خطوط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطوات التنمية الاقتصادية.
- حث المستعمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم الدولة بدلا منتحويلها إلى الخارج.
- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية و ذات تكنولوجية متقدمة بهدف زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين من جهة، و الحد من مشكلة البطالة من جهة أخرى.
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، و لرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فالتنمية الاستثمارية ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، و منه نمو الفروع الإنتاجية الأمر الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة و بالتالي إشباع الوعاء الضريبي و بالتبعية.

[1] عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 جامعة بومرداس، 2003، ص: 95.

[2] المرجع نفسه، ص: 22.

لذلك سيرتفع عدد المكلفين بالضريبة، الأمر الذي من بشأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا و الشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الحوافز الجبائية على المدى الطويل في زيادة موارد الضريبة العامة[1].

الشكل رقم (01): مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.[2]

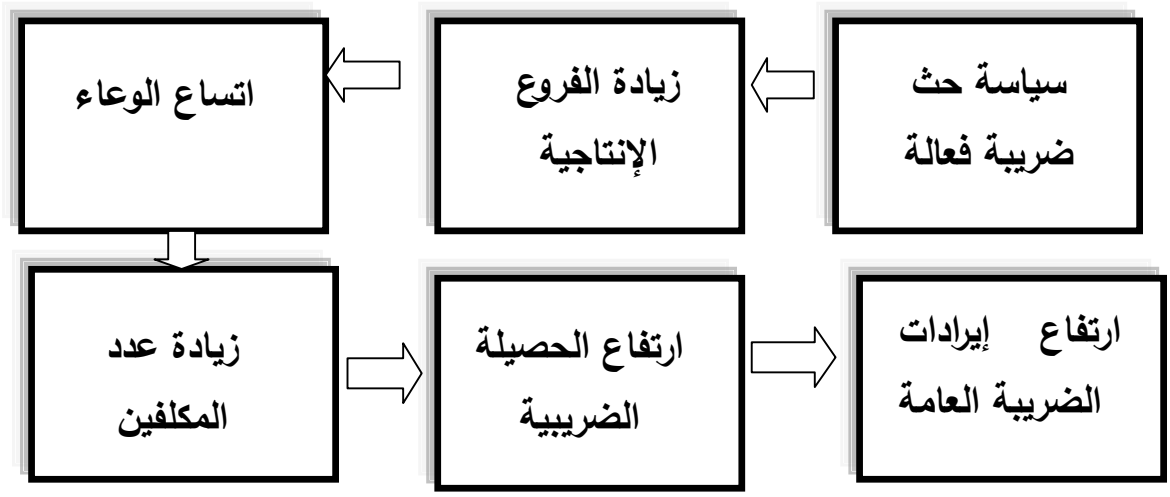

2- الأهداف الاجتماعية: يمكن ذكر بعضها:

- امتصاص البطالة نظر لدورها الكبير، انحطاط المجتمع أخلاقيا معشياو اجتماعيا.

- تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب جديدة كالامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص تمكن من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية تشغيلها و تسيرها يتطلب بالضرورة يد عاملة جديدة.

- تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية فيما يخص نوعية و مستوى الظروف المعشية لأفراد المجتمع و التي تتجسد إلا في ظل توازن جهوي خاصة من حيث توزيع المنشآت الاقتصادية:

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص: 118- 119.
[2] محمد حمو و أوسرير منور، محاضرات في جباية المؤسسة، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الجزائر، 2009، ص: 217.

I- 2- أشكال الحوافز الجبائية:

يختلف تأثير وفعالية نظم الحوافز الجبائية في تحقيق المستهدف منها باختلاف ونوع الحوافز الممنوحة فضلا عن شكل تنظيمها ومدى التناسق بينها وبين حوافز أخرى وتأخذ الحوافز الضريبية عدة أشكال وصور لعل أهمها مايلي:

I-2-1- التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار:

يأخذ التحفيز المتعلق بالاستثمار عدة أشكال فقد يكون بشكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة أو في شكل إجراءات ضريبية تقنية والتي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة وعلى العموم يمكن تقسيم هذا العنصر إلى الأشكال التالية:

- **الإعفاء الضريبي.**
- **التخفيض الضريبي.**
- **الإجراءات الضريبية التقنية.**

1-الإعفاء الضريبي:

يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحقة عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معني في منطقة معينة أو في ظروف معينة، يكون الإعفاء بشكل كلي أو جزئي، تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن الإعفاء الضريبي يأخذ شكلين:

أ-إعفاء دائم:

هو عدم دفع المكلف للضريبة أو لمجموعة من الضرائب أو الرسوم طول حياة المشروع، تمنح الدولة هذا الإعفاء لأنشطة محددة تكون موجهة لمناطق وفئات معينة[1].

ب-إعفاء مؤقت: هو عدم دفع المكلفة للضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع .تختلف هذه المدة من بلد إلى أخر حسب النظام الضريبة وقوانين الاستثمار المعمول بها ' يهد ف

[1] لخضر يحيى، مرجع سابق، ص25و26.

تشجيع مؤسسات حديثة التكوين وتحقيق العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

عند إتباع هذه السياسة لابد عن الدولة إن تأخذ في الحسبان العناصر التالية:

– تحديد بداية سريان فترة الإعفاء حيث يمكن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع أو من بداية فترة الإنشاء والتجهيز وقد يتم احتسابها من بداية فترة الإنتاج.

– تحديد أقساط الاهتلاك وهل سيتم احتسابها من بداية فترة الإعفاء الضريبي أو من نهاية فترته.

– استخدام الإعفاء كحاجز ضريبي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة و في غير صالح المشروعات القائمة، مما يؤذي بهذه الأخيرة إلى تصفية أعمالها و إنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد.

– ضرورة التمييز بين نوعية الاستثمارات في منح الإعفاء الضريبي حيث يجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية هي الأكثر استفادة من الإعفاء الضريبي و هذا راجع لوجود درجة عالية من المخاطرة و لمساهمة هذه الأخيرة في التكامل و الترابط بين أجزاء الاقتصاد الوطني.[1]

– **الشكل الثاني:** تفرض الضريبة بمعدل منخفض مند البداية بالنسبة لكل أوجه النشاط الخاضعة للضريبة ثم يزداد معدل الضريبة بعد ذلك بالنسبة لأنشطة معينة و عادة ما يكون الغرض من ذلك تثبيط عملية الاستثمار في مجالات معينة و تشجيعها في مجالات أخرى.

– **الشكل الثالث:** فرض الضريبة بمعدل منخفض على أوجه النشاط المرغوب التوسع فيها.

2– التخفيض الضريبي:

يعرف التخفيض الضريبي على أنه إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط و المقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو النظام الضريبي المتضمن في قانون المالية السنوية.[2](2)

[1] طالبي محمد، مرجع سابق ص 317.

[2] نزيه عبد المقصود، مرجع سابق، ص، ص 123، 124.

تلجأ الدولة إلى التخفيض الضريبي بهدف تحقيق ضغط العبء الضريبي على المكلفين.

من خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيض الضريبي إلى شكلين:

أ- تخفيض معدل الضريبة:

يصطلح عليه أحيانا بالمعدلات **(أسعار)** التمييزية و هي تعتبر من أشهر صور التمييز في المعاملة الضريبية، حيث يفرض مشروع الضريبة معدلات مختلفة وفق لنوع المشروع أو حجمها أو مدى مساهمة في تحقيق أهداف خطة التنمية، و يأخذ التخفيض في معدل الضريبة ثلاث أشكال رئيسية:

- **الشكل الأول:** يظل السعر العام للضريبة على ما هو عليه مع تخفيض هذا السعر بالنسبة لأوجه النشاط المراد تحفيزه، و يكون ذلك عادة في الحالات التي يرغب فيها المشرع تمييز مجالات محددة بمعاملة ضريبية أفضل دون بقية صور النشاط الخاضعة لنفس الضريبة

ب- تخفيض المادة الخاضعة للضريبة:

المقصود بذلك استبعاد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول بهي في بعض الضرائب مثل الضرائب على الدخل الإجمالي.[1](1)

3-الإجراءات الضريبية التقنية:

يقصد بالإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة و يترتب عنها أثار ضريبية تحفيزية التي تسمح بتخفيف العبء الضريبي من بينها:

أ-نظام الاهتلاك: على أنه التسجيل المحاسبي للنقص **(خسارة)** الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن و الهدف منه إظهار الاستثمارات في الميزانية بقيمتها الصافية.

[1] المرجع نفسه، ص 124.

يعتبر طريقة لتوزيع تكاليف الاستثمار القابل للاهتلاك على دورات مدة حياة،[1] لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، الأمر الذي يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي و تحديد استثماراتها المهتلكة يجب على المؤسسة اختيار أحد أنظمة الاهتلاك التالية:

- **الاهتلاك الخطي (الثابت):** وفقا لهذه الطريقة تحمل كل فترة محاسبية بنفس القدر من مصروفات الاهتلاك أي أن قسط الاهتلاك الثابت في كل دورة و يتحدد قسط الاهتلاك وفق العلاقة التالية:

$$\text{قسط الاهتلاك الخطي} = \frac{\text{تكلفة حيازة الاستثمار}}{\text{العمر الانتاجي}}$$

نلاحظ أن هذه الطريقة سهلة إلا أنها تطرح مشكلة تحديد العمر الإنتاجي للاستثمار.[2]

- **الاهتلاك المتناقص:** حسب هذه الطريقة فان الاستثمار يهتلك بأقساط متناقصة في كل دورة و يحسب قسط الاهتلاك من القيمة الباقية للاستثمار في كل دورة.

يحسب قسط الاهتلاك المتناقصة وفق العلاقة التالية:

$$\text{قسط الاهتلاك المتناقص} = \text{معدل الاهتلاك الثابت} \left(\frac{100}{\text{مدة المنفعة}} \right) * \text{المعامل الجبائي}$$

و الجدول الثاني يوضح المعاملات المستعملة في قسط الاهتلاك المتناقص:

[1] ريتشارد شرويدر، مارتل كلارك و جاك كاثي، نظرية المحاسبة تعريب خالد علي أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد، محمد نال، كيلاني عبد الكريم كيلاني، بدون طبعة، دار المريخ، الرياض، 2006، ص 372.

[2] الدهراوي كمال الذين مصطفى، مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 361.

الجدول رقم 04: المعاملات الجبائية المطبقة في نظام الاهتلاك المتناقص.[1]

المدة العادية للاستعمال	المعاملات الحبائية
4-5 سنوات	1
5- 6 سنوات	1.5
6 فما فوق	2

المصدر: باي مريم، محاضرات غير منشورة في مقياس المحاسبة المعمقة، المركز الجامعي لولاية ميلة، 2010- 2011.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها عند اختيار هذه الطريقة و هي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للنظام الحقيقي في تحديد الربح الخاضع للضريبة.
- تقديم طلب خطي للإدارة الضريبية من أجل تطبيق هذه الطريقة.
- عند اختيار هذا النوع من الاهتلاك لا يمكن للمؤسسة الرجعة فيه في نفس الاستثمار.
- لا يطبق هذا الاهتلاك إلا على الاستثمارات الجديدة.

- **الاهتلاك المتزايد:** وفقا لهذه الطريقة فان الاستثمار يهتلك وفقا لأقساط متزايدة كل سنة و من ناحية التشريع الضريبي لا توجد شروط لتطبيق هذه الطريقة و للاستفادة من هذا النظام يجب تقديم طلب للإدارة الضريبية مرفق بالتصريح السنوي للأرباح، يحسب قسط الاهتلاك المتزايد وفق العلاقة التالية:

[1] باي مريم، محاضرات غير منشورة في مقياس المحاسبة المعمقة، المركز الجامعي لولاية ميلة، السنة الجامعية 2010- 2011.

$$\text{الاهتلاك المتزايد}^{[1]} = \text{المبلغ القابل للاهتلاك} \times \frac{\text{العمر المنقضي}}{\frac{n^2 2+}{2}}$$

مما سبق يمكن القول أن الاهتلاك يشكل تحفيز لصالح المؤسسة حيث بفضله يتمكن من تخفيض الوعاء الضريبي و بالتالي الخضوع للضريبة أقل.

ب- إمكانيات نقل و ترحيل الخسائر: حسب هذا الإجراء يمكن للمؤسسة طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية، معنى هذا أن خسارة السنة **(n)** تخرج من ربح السنة **(n+1)** قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة و إذا لم يغطي هذا الربح كل الخسائر المحققة يتم نقل المبلغ المتبقي منها إلى السنة **(n+2)**.

و تختلف مدة ترحيل الخسائر من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر مثلا حدد المشرع الضريبي الجزائري مدة الترحيل ب **5 سنوات** و عليه فان الخسائر المحققة في سنة معينة تخصم من الأرباح المحققة في السنوات القادمة لتغطية الخسارة شرط ألا تتجاوز المدة **5 سنوات.**[2](1)

ج- إعادة استثمار الأرباح: وفقا لهذا الشكل يحق للمؤسسة من تخفيض ضريبي عن الأرباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال و التي قررت إعادة استثمارها بشرط تقيدها ببعض الشروط و الالتزامات التي يصنعها المشرع الضريبي، و كمثال عن هذه التخفيضات يمنح النظام الضريبي الجزائري في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي تخفيضا يقدر ب **30%** من الدخل الخاضع للضريبة في حالة التزام المكلف بالخزينة بإعادة استثمار الأرباح في سنة تحقيقها أو السنة التي تليها.[3]

د- إعادة تقيم الاستثمارات: المقصود بها تلك العملية التي تعمل على تصحيح أرصدة حسابات الاهتلاك المحسوبة على أساس تكلفة تاريخية لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسابات إذا هي عملية تقوم المؤسسة بموجبها بإعادة النظر في قيم استثماراتها، و بالتالي إعادة النظر في قيم أقساط اهتلاكها وفقا لهذه الطريقة منح المشرع الضريبي الجزائري كامتياز ضريبي لهذه المؤسسات معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبية المستحقة

[1] باي مريم، محاضرات غير منشورة في مقياس المحاسبة المعمقة، المركز الجامعي لولاية ميلة، السنة الجامعية 2010- 2011.

[2] حمو محمد و أسرير منور، مرجع سابق، ص 224.

[3] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضرائب، منشورات الساحل، سنة 2004، ص 16.

على الفرق بين قيمة أقساط الاهتلاك وفقا لطريقة إعادة التقويم و أقساط الاهتلاك التقليدي و يعمل هذا الحافز على تدعيم قدرة التمويل الداخلي للمؤسسة و تحسين وضيفتها المالية.

I-2-2- التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير:

من بين العمليات الاقتصادية تولي لها الدولة عناية خاصة بهذا التصدير، نظرا لدوره الرائد من حيث توفير العملة الصعبة و تحقيق بعض التوازنات الاقتصادية الهامة و من جملة الإجراءات التي اتخذتها الدولة لترقية التصدير و تنميته، هناك التحفيزات الجبائية التالية:

1- الحوافز الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل: تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل من عملية التصدير و إما تخفيضات جبائية تتحدد في شكل معدل موحد أو وفقا لسلم تدريجي معين، و عادة ما يتناسب هذا الإجراء مع فترة أو مدة الإعفاء، طبيعة المنتوج ، شكل المصدر، شكل المؤسسة المستفيدة.[1]

2- الحوافز الجبائية المتعلقة بالحقوق الجمركية: وفقا لهذه الامتيازات يتم تشجيع التصدير بتخفيف عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو الموارد الأولية و السلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات، و تتحدد نسبة التخفيف وفقا لمعايير منها:

- السلعة.

- حجم الطلب عليها في الأسواق العالمية و مقدار ما تحققه من تدفقات في العملة الصعبة على البلد المصدر.

3- الحوافز الجبائية المتعلقة برقم الأعمال: يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال و الرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير و عادة ما يعتمد هذا النوع من الحوافز لذا الدول التي ترتكز إيراداتها على هذا النوع من الضرائب، يمنح هذا النوع من الإعفاءات المنتجات المصدرة قدرة على الانتشار على المنافسة و الانتشار في الأسواق الخارجية.[2]

[1] لخضر يحيى، مرجع سابق، ص 32- 34.

[2] حمو محمد و أوسرير منور، مرجع سابق، ص، ص 225، 226.

I-3-2- التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل:

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف و مناصب العمل في شت ميادين النشاط الاقتصادي و مختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من طلبات اليد العاملة و يأخذ الامتياز الخاص بالتشغيل الأشكال التالية:

1- التخفيض على الشخص المستغل: حيث هذا الشكل يتم تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة حسب كل شخص أو منصب شغل تحدثه المؤسسة و هذا وفقا لمعايير و شروط يحددها القانون، يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المحددة و قد يطال هذا التخفيض الضرائب، و الرسوم التي تستعملها المؤسسة جراء الأجور مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي و بالتالي زيادة الطلب على اليد العاملة.[1]

2-التخفيضات الضريبية للمؤسسة ذات الكثافة العمالية: وفق هذا الشكل للمؤسسة ذات الكثافة العمالية إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس رأس المال/ اليد العاملة فتكون المفاضلة في تخفيض المعدل الضريبي و المؤسسات ذات الكثافة و رفعة بالنسبة للمؤسسة ذات الكثافة في رأس المال كما تمنح تخفيضات على الأرباح المعاد استثمارها بهدف خلف مناصب شغل جديدة.

I-3- الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي:

إن تحقيق فعالية الحوافز الجبائية لصلاح الأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية مرتبط بعدة شروط و عوامل و سنتعرف عليها فيمايلي:

I-3-1- الشروط المتحكمة في سياسة الحوافز الجبائية:

إن نجاح سياسة الحوافز الجبائية و تحقيق الأهداف المرجوة منها مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:

- يجب توجيه هذه التحفيزات إلى أنشطة المهمة و المعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.

- يجب أن تتناسب هذه التحفيزات مع درجة أهمية كل نشاط.

[1] لخضر يحيى، مرجع سابق، ص ص: 33- 34.

– ضرورة تغطية العبء الناتج عن هذه التحفيزات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه التحفيزات.

– ضرورة تقيم هذه السياسات بالاعتماد على المؤشرات كحجم الاستثمارات المحققة، توزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المشغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات...الخ، و ذلك بهدف معرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرجوة منها.

– ضرورة تأهيل الإدارة الضريبية حيث يجب أن تكون نشطة، نزيهة، عادلة، تمتلك عناصر مؤهلة، تقوم بواجبها على أكمل وجه.

– تنمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو حاجة ماسة و أكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي.[1]

I-3-2- العوامل المؤثرة على سياسة الحوافز الجبائية:

إضافة إلى أن الشروط السابقة الذكر هناك عوامل تؤثر على سياسة الحوافز الجبائية تنقسم هذه العوامل من حيث طبيعتها إلى عوامل ذات طابع ضريبي و أخرى ذات طابع غير ضريبي:

1– العوامل ذات الطابع الضريبي: هي تلك العوامل المرتبطة مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار الحوافز الجبائية، يمكن أن تؤثر على هذه السياسة بالإيجاب أو بالسلب يمكن تحديدها في النقاط التالية:

أ– طبيعة الضريبة محل التحفيز: يحتوي النظام الضريبي على عدة ضرائب تندرج ضمن صنفين ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة، كما أن تأثير هذه الضرائب يختلف حسب طبيعته الضريبية، و بالتالي فان تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل التحفيز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز، و على هذا الأساس تحدد الضريبة حسب أهميتها و مردوديتها بالنسبة للمؤسسة، و عليه فان الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأثر من خلال الدواسة الجديدة للوعاء الضريبي، ذلك أن الضريبة تتحدد بنوع الوعاء الخاضع لها.

ب– شكل التحفيز: تختلف أشكال التحفيز الجبائي باختلاف الأهداف الموجودة منه، نجد من بين الأشكال الإعفاء أو التخفيض من معدلات الضريبة أو التقليص من الوعاء الضريبي عليه فان كل دولة تختار المزيج

[1] المرجع نفسه، ص: 38.

التحفيزي الذي يتناسب مع أهدافها و في هذا الصدد نلاحظ أن الإعفاءات الضريبية أكثر شيوعا في السياسات التحفيزية كونه يعمل على تخفيض تكلفة الاستثمارات و بتالي زيادة إقبال المؤسسات على الاستثمار بالشروط المقابلة لهذا الإعفاء، و على الدولة أن توفق بين مصلحتها بعدم الإضرار بالخزينة العامة و مصلحة المؤسسة بتخفيف العبء الضريبي عليها.[1]

ج- زمن وضع التحفيز:عنصر الزمن عامل مهم في سياسة الحوافز الجبائية حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية تحديد الوقت المناسب لها و الفترة الزمنية اللازمة لسريانها و الكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها من خلالها، و عادة ما تمنح التحفيزات الجبائية قبل و عند بداية نشاط المؤسسة لأنها تكون قد أنفقت أموالا ضخمة أو هي بصدد إنفاقها.[2]

د- مجال تطبيق التحفيز: من أجل نجاح سياسة التحفيز الجبائي يجب تحديد إطار عملي تعمل وفق هذه السياسة، لذا أن المشرع يضع جملة من الشروط و المقاييس قصد تحديد طبيعة و نوعية الاستثمار، مراحل تقدمه و كذا المواد و الوسائل المعنية بالتحفيز لأهميتها في تحقيق المشروع، و عليه فانه يجب عدم التمادي في تقديم التحفيزات، و يجب توجيهها إلى الاستثمارات المنتجة التي لها القدرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.[3]

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي: تتطلب فعالية سياسة الحوافز الجبائية محيط و مناخ ملائم يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها و لقد قام الأستاذ (**BERNARDVENAY**) بتحديد أربع عوامل خارجية لها أهميتها و دورها في التأثير على سياسة الحوافز الجبائية.

أ- العنصر الإداري: يؤثر مستوى و نوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة الحوافز الجبائية فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية،المحسوبية و الرشوة إلى غيرها من السلوكياتالإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة و النضج القانوني و التنظيمي شهر على عملية التحفيز.

ب- العنصر السياسي: يراعي كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في اتخاذه لقرار الاستثمار الحالة السياسة لمكان الاستثمار، لهذا فان الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لأي مشروع استثماري و غيابه يزيد

[1] المرجع نفسه، ص، ص 35، 36.

[2] حمو محمد و أوسرير منور، مرجع سابق، ص،219.

[3] لخضر يحيى، مرجع سابق، ص 36.

من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة و بالتالي فان سياسة الحوافز الجبائية لن تكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني و مضطرب خال من الاستقرار و يمكن تحليل المخاطرة السياسة على مستويين:

- **على مستوى المستثمر الوطني:** تتمثل في المخاطرة السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة.

- **على مستوى المستثمر الأجنبي:** تتمثل المخاطرة السياسية التي يوجهها المستثمر الأجنبي في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلد يتم فيه الاستثمار بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية إلي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلية لاستثماره.

ج- العنصرالتنقبي: تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، و من تم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال و التمويل العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

د- العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية سياسة الحوافز الجبائية وجود وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة و مصادر التموين بالمواد الأولية و كذا جودة شبكة الاتصال و التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية و المالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة و مرونة سياسة الأسعار والإثمان **(مقدار القروض و السلف المصرفية الممنوحة من طرف النظام المصرفي)**

II. الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية للاستثمار.

إن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية. وكان متزامنا أيضا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992.

ويهدف هذا القانون، إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق. وتشجيع[1] استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص فبفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب للرأس المال الخاص الوطني، والأجنبي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن الهدف الحقيقي هو البحث عن الحل للخروج من أزمة المديونية[2]. لكن السؤال المطروح، هل حقيقة هذا القانون سيحقق هذا الحل، باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر؟

في هذا الإطار لقد حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات، وضمانات وامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية[3]:

- النظام العام - نظام المناطق الخاصة - نظام المناطق الحرة - نظام الجنوب الكبي

II-1- إمتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام (Le régime générale):

يمكن تقييم امتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام، الممنوحة للمستثمرين إلى قسمين: عند مرحلة إنجاز الاستثمار، وعند مرحلة الاستغلال[(1)]:

- **عند مرحلة إنجاز الاستثمار:** تستفيد الاستثمارات في إطار النظام العام من امتيازات ضريبية عند مرحلة الإنجاز، في مدة لا تتجاوز 3 سنوات وهي كما يلي[(2)]:
  - ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
  - ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل، بنسبة منخفضة تقدر (5 ‰) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
  - ✓ إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.

---

[1] AHMED BOUYACOUB : les investissement étrangers en Algerie (1990-1996), revue- Algérienne d'économie et gestion, université d'Oran, Algérie, n=° 2 Mai 1998, P : 42.

[2] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق الذكر، ص: 16.

[3] وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) : قانون الاستثمارات (النصوص التشريعية والتطبيقية)، منشورات 1995.

[(1)] INISTERE DES finance ; direction générale des impôts : guide fiscale des investisseurs 1999 , édition du Sahel, Alger, P : 19.

[(2)] مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (المادة 17) الجريدة الرسمية، العدد 64.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية.
- ✓ تطبيق نسبة منخفضة، تقدر بـ (3 %) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- **عند مرحلة الاستغلال:**

بناء على قرار الوكالة، يمكن أن يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية [3]:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (2)، وأقصاها (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF) [*] ، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (الرسم على النشاط المهني حاليا(TAP) ونسبته 2 %).
- تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها، والمقدرة بـ 15 % بعد انقضاء فترة الإعفاء.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF)، والرسم على النشاط المهني (TAP)، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات المحقق.
- تستفيد المشتريات، من السوق المحلية للسلع، المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتوجات، المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم[1].

II-2- الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة وأقصى الجنوب:

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب المناطق للترقية، ومناطق للتوسع الاقتصادي، التي تساهم في التنمية الجهوية من امتيازات ضريبية [2] .

---

[3] أنظر المادة 18، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المشار إليه سابقا.

[*] نصت المادة (7) من قانون المالية لسنة 2002: أن الدفع الجزافي (VF) قد حددت نسبته بـ (4 %). كما نصت المادة (23) من قانون المالية لعام 2003 أن نسبة (VF) هي (3 %).

[1] المادة 19، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر المادة 20 من قانون رقم 93-12 المشار إليه سابقا.

وفي هذا الشأن يقصد (بالمناطق المطلوب ترقيتها– Les zones à promouvoir) المناطق المحرومة والفقيرة والمعزولة.

ومن ثم فإن الدولة تبذل مجهودا، من أجل القضاء على التأخر الاجتماعي في هذه المناطق. وتعرف المناطق المطلوب ترقيتها "بالبلديات التي تعرف تأخرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو المستوى الولائي في إشباع الحاجيات الاجتماعية في مستوى التجهيز وفي مستوى المداخيل"[3].

وقد توصلت الدراسة، إلى تحديد المناطق الواجب ترقيتها والمتمثلة في:

مجموعة هامة من البلديات في الهضاب العليا والسهوب والجنوب، ومجموعة البلديات الحدودية، وبعض المناطق الجبلية، ومناطق آهلة بالسكان تعرف حجما كبيرا من البطالة. أدت هذه الدراسة إلى وجود 671 بلدية من مجموع 1541 بلدية موجودة في القطر الجزائري. تحتوي على 5.751.000 نسمة أي بنسبة 25 % من مجموع السكان، وحجم البطالة يرتفع إلى 333.810 أي بنسبة 26 % من السكان.

وهذه النسبة مرتفعة بالمقارنة بنسبة البطالة على المستوى الوطني التي تبلغ. 21,9 % توزع هذه البلديات حسب المناطق الجغرافية التالية[1]:

– 160 بلدية في الجنوب: عدد السكان بما هو 1.504.204 نسمة يمثل 26,2 % من المناطق المطلوب ترقيتها. وحجم البطالة بها 74.550 فردا يمثل 22,3 % من المناطق المطلوب ترقيتها.

– 194 بلدية في الهضاب العليا: عدد السكان بها 1.470.570 نسمة يمثل 25,6 % من المناطق المطلوب ترقيتها. وحجم البطالة بها 91.900 فردا يمثل 27,5 % من المناطق المطلوب ترقيتها.

– 317 بلدية في المناطق الجبلية والحدودية، والمناطق الآهلة بالسكان:

عدد السكان بها 2.776.490 نسمة يمثل 48,3 % من المناطق المطلوب ترقيتها، وحجم البطالة بها 167.360 يمثل 50,2 % من المناطق المطلوب ترقيتها.

---

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93–321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89–09 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتضمن كيفية تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 يناير 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية

[1] – عليوش قربوع كمال، ...، مرجع سابق الذكر، ص: 26–27.

* أما مناطق التوسع الاقتصادي (Zones d'expansions économiques): فإنها تتكون من الفضاءات الجيواقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي. والتي تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية، والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة مشاريع إنتاج السلع والخدمات. والهدف من تكوين مناطق التوسع الاقتصادي، هو التوصل إلى إبراز بعض المناطق التي تحتوي على عناصر ذات حيوية اقتصادية على المدى المتوسط والقصير.

إذن يستفيد المستثمرون في المناطق الخاصة (المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي)، من امتيازات جبائية حسب مرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة إنجاز الاستثمارات، والمرحلة الثانية هي مرحلة استغلال الاستثمارات.

- **في مرحلة إنجاز الاستثمارات (La période de réalisation l'investissement):**

إن منح الامتيازات الضريبية، أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار، في هذا النظام هي نفس الامتيازات الممنوحة للاستثمار في إطار النظام العام أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار الموضحة في المادة 17 من القانون رقم 12-93.

- **الامتيازات الممنوحة عند مرحلة استغلال الاستثمارات:**

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، المصنعة حسب المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي، في مدة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات. وتستفيد هذه الاستثمارات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة (APSI) من الامتيازات التالية[1]:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني (TAP) طيلة فترة تتراوح بين 5 سنوات و 10 سنوات من النشاط الفعلي.

– إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة بين 5 و 10 سنوات.

– تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح، التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة نشاط المنصوص عليها سابقا.

[1]– المادة (22): المرسوم التشريعي 93-12 المشار إليه سابقا.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني (TAP)، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا (بين 5 و10 سنوات).

– يمكن الدولة، أن تمنح بشروط إمتيازية، قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية، لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة [1].

II-2-1- الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

1- تعريف وهدف المنطقة الحرة:

تعرف المنطقة الحرة على أنها " منطقة تمارس أنشطة صناعية، وخدمات أو أنشطة تجارية. تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشتمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية" [2].

وقد نصت المادة (25) من المرسوم التشريعي 93-12، "أنه يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا، من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومستعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري، الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة. حيث تتم عملية الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير، وفق إجراءات جمركية ".

والهدف الرئيسي من إنشاء المناطق الحرة، هو ترقية الصادرات من المنتوجات المصنعة، والحصول على العملة الصعبة، وخلق منصب الشغل ونقل التكنولوجيا. وبالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي. وهذه هي الأهداف التي تصبو الجزائر إلى تحقيقها في هذا المجال.

2- خصائص المناطق الحرة:

حتى تتضح الرؤية حول مفهوم المناطق الحرة حدد المشرع الجزائري، الخصائص التالية:

- تتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل، أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

[1]– المادة (23): من نفس المرسوم.

[2]– عليوش قربوع كمال، ...، مرجع سابق، ص: 33.

- تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق، بعملات قابلة للتحويل، مسعرة من البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر).
- تحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها، وعن الاقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها[1].
- يتم استغلال المنطقة الحرة عن طريق إمتياز، ويخضع ذلك لقواعد التجارة الخارجية.

3- امتياز الاستثمار في المناطق الحرة:

تختص الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة بالامتيازات التالية:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم، والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي (Parafiscalité) والجمركي. باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي[2].

- تعفى عائدات رأس المال الموزعة، الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب [3].

- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم [4].

- تستورد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار. أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية، وتتم تسوية هذه العمليات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة (المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-12).

- يرخص للمستثمرين في المناطق الحرة، أن يقوموا ببيع حصة من إنتاجهم الخاص في الجزائر.

- يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة، أن يوظفوا العمال والمواطنين والمؤطرين الأجانب بدون شكليات مسبقة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، المادة (2).

[2]- المادة (28): المرسوم التشريعي رقم 93-12، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة (29): من نفس المرسوم.

[4]- المادة (30): من نفس المرسوم.

II-2-2- امتيازات الاستثمارات المنجزة في المناطق أقصى الجنوب:

تتمثل مناطق أقصى الجنوب، المساحة الإقليمية المشكلة، من المناطق الإدارية للولايات التالية: تندوف –أدرار –تمنراست –إليزي.

تستفيد الاستثمارات المنجزة بهذه المناطق، بالامتيازات التالية:

- **في مرحلة إنجاز الاستثمار:**
  - ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
  - ✓ تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 5 ‰، فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية، والزيادات في رأس المال.
  - ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات، التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة (TVA).
  - ✓ تطبيق معدل مخفض يقدر ب(5 %)، في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].
- **في مرحلة استغلال الاستثمار[2]:**
  - ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)[*]، والدفع الجزافي (VF)، والرسم على النشاط المهني (TAP).

---

[1] MINISTERE des finances ; direction général des impôts : guide fiscale des investisseurs, 1999,…., op.cit, P :26.
[2] Ibid,…, P : 26.

[*]إذا كانت مداخيل ناتجة عن نشاط قائم في ولايات: تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي.

فإن القانون الجبائي يمنح بشكل استثنائي، تخفيض عن مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والضريبة على أرباح الشركات (IBS) مقداره 50 % لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2000، بمعنى أن نسبة التخفيض (50 %) تطبق على المداخيل المحققة في السنوات 2000– 2001– 2002– 2003– 2004.

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، الجزائر 2002، ص:61.

- ✓ إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار، من الرسم العقاري. ابتداء من تاريخ الحصول عليها لمدة 10 سنوات.
- ✓ الإعفاء بعد مدة 10 سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال المحقق من الصادرات.

II-3- الضمانات الممنوحة للاستثمارات

بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، في مختلف الأنظمة المذكورة سابقا: النظام العام، والنظام الخاص، ونظام مناطق أقصى الجنوب. كان الهدف منها تشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر. واستثمار القطاع الخاص، وانفتاح الجزائر على هذه الاستثمارات، إنما هدفه أيضا إرساء قواعد اقتصاد السوق. من أجل خلق مناصب جديدة للشغل، والحصول على العملة الصعبة.

ولكن هذه الامتيازات الممنوحة، في ظل قانون الاستثمار الجديد لا توصل إلى نتائج جيدة، ما لم تتوج بضمانات على المستوى الداخلي والدولي.

II-3-1- الضمانات الممنوحة للاستثمارات على المستوى الداخلي:

تتجلى الضمانات الداخلية الممنوحة للاستثمارات، في الحماية القانونية والحماية القضائية:

1- **الحماية القانونية:** تتمثل الحماية القانونية في المبادئ التالية:

- يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار (المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12).
- لا تطبق المراجعات، أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي (93-12) . إلا إذا طلب المستثمر ذلك (المادة 39 من المرسوم التشريعي (93-12). وحسب هذه المادة أن المستثمر محمي من التغيرات التي تطرأ في التشريع الجزائري في المستقبل. وهذا ما يؤدي إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات. وهذا يعتبر تقييد للتشريع الجزائري ومن أجل أن يطمئن المستثمرون الأجانب.

- يمكن أن تكون الاستثمارات، التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع تحويلات أو تنازلات. ويلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات، التي تعهد بها المستثمر الأصلي. والتي سمحت بمنح الامتيازات وإلا ألغيت هذه الامتيازات.

2- **الضمان القضائي:** إن الضمان القضائي للاستثمارات، يمثل في قضاء الدولة الجزائرية، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي. إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر.

وهذا ما نصت عليه المادة (41) من المرسوم التشريعي 93-12: (يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية. تتعلق بالصلح والتحكيم. أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم. أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص).

II-3-2- الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي:

من الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمرين، على المستوى الدولي. هي انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات[1].

1- انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)[*]:

من أجل حل منازعات الاستثمار، بين الدول والمستثمرين الأجانب. أنشأت الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول، وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى. المبرمة بواشنطن في 25 أوت 1965، مركزا دوليا لتسوية منازعات الاستثمار هو (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)[2] .

---

[1] أنظر: أمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى- ويتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد7، الموافق لـ 15 فبراير 1995، ص: 7.

[*] ICSID: the international center for settlement of investment disputes.

[2] جلال وفاء محمدين: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، (أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001، ص: 13.

ويعتبر هذا المركز هيئة متخصصة في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة، ويقوم هذا المركز بإدارة التحكيم وفقا لما تقضي به الاتفاقية.

ومن الشروط الأساسية لصحة تقديم النزاع إلى محكمة المركز يجب تقديم التصريح الكتابي لكلا الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي).

ولهذا المركز أهمية قصوى، من حيث أنه يمكن للأفراد الوقوف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة في إجراءات التحكيم[1].

وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذا المركز. يعتبر في حد ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب، حتى يكونوا مطمئنين لرؤوس أموالهم المستثمرة، داخل الوطن الجزائري.

2- المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

لقد تمت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، في تاريخ 11 أكتوبر 1985 بسيول، تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير. والهدف الذي أنشأت من أجله هذه الوكالة حسب ما جاء في المادة (2) من الاتفاقية:

(هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار، للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء. وعلى الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي:

- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين، وإعادة التأمين ضد مخاطر غير التجارية، لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تعد من الدول الأعضاء الأخرى.

- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة، التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.

- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى، كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها).

[1] نفس المرجع السابق، ص: 14.

وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة، إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات في 21 يناير 1995. يكون قد وفرت للمستثمرين الأجانب، ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى، يزيد من ثقة واطمئنان المستثمرين الأجانب. وكذلك بانضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية. تكون قد حققت الشروط الأساسية لضمان الاستثمارات الأجنبية. ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الوطني.

III. الاطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية للاستثمار.

III-1- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) [*]

أنشأت وكالة (APSSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993. المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المواد من (7) إلى (11).

- وتدعم هذا القانون، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 الموافق لـ17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI). التي عرفها بأنها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (الوكالة). وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة)[1].

وتؤسس الوكالة في شكل (شباك وحيد) يجمع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات المعنية بالاستثمار في الجزائر. وهذا الشباك يضم وكالة APSSI، ومصلحة الضرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية، والبيئة، والشغل[2]. وهو يسمح، بتأدية كل الإجراءات المطلوبة. لإنجاز مشاريع الاستثمار.

ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على إنجاز مشاريعهم ويضمن أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار في الجزائر.

---

[*]- (APSSI) : Agence de promotion, du soutien et de suivi de l'investissement.

[1]مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (المادة1)، الجريدة الرسمية رقم 67، بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[2] APSSI : Algeria investment focus, 5-6 décembre 1998 ; P : 17.

كما أن الشباك الوحيد يقوم بإبلاغ المستثمرين، قرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل أقصاه (60) يوما، وتسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار[3].

- **أهداف وكالة APSSI**[*]: تتمثل أهداف الوكالة فيما يلي:

✓ مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم.

✓ وضع كل المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي تحت تصرف المستثمرين.

✓ المساهمة في تطوير وترقية فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار في السوق الوطنية والمناطق الحرة المنجزة بالجزائر.

✓ تساعد المستثمرين، في إستيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة الشباك الوحيد.

- **مهام وكالة (APSSI)**: تقوم الوكالة بالمهام التالية:

✓ تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات، في إطار المرسوم التشريعي 93-12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-319).

✓ تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.

✓ تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار، الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

✓ تجري التقويم المطلوب، لمشاريع الاستثمار. قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها.

✓ تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة (المادة 4، المرسوم التنفيذي 94-319).

✓ تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.

✓ تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا، للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

---

[3] Ibid, P : 17.

[*] للإشارة بدأ نشاط وكالة APSSI منذ شهر مارس 1995.

III-2- انشاء أجهزة وهيئات حديثة لدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر:

III-2-1- المجلس الوطني للاستثمار:

لقد أنشأ هذا المجلس بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس بما يلي[1]:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.

- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.

- يفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم،، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة. وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

- وحسب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 21 سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. فقد حدد هذا المجلس الأعضاء المشكلة لهذا المجلس كما يلي[1]:

- الوزير المكلف بالمالية -الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الاصلاحات -الوزير المكلف بالجماعات المحلية -الوزير المكلف بالتجارة -الوزير المكلف بالطاقة والمناجم -الوزير المكلف بالصناعة -الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة -الوزير المكلف بالتعاون -الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001، المادة (19) ، ص: 07.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001، (المادة 5) .

الاستثمار. ويعقد هذا المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر[2]. ويمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

III-2-2- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[*]:

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، لدى رئيس الحكومة. بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[3]، وعملا بأحكام المادة (6) من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001. المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. والذي عرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة[4].

يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

---

[2]- المادة (6): من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المشار إليه سابقا.

[*]- ANDI : Agence national de développement d'investissement.

[3]- المادة (6): من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المشار إليه سابقا.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، المادة (1).

- **مهام الوكالة**: هناك عدة مهام منوطة بهذه الوكالة وهي كما يلي[1]:
  - ✓ تتولى ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
  - ✓ تستقبل وتعلم وتساعد المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
  - ✓ تسهيل إستيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
  - ✓ تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
  - ✓ التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
  - ✓ تسير صندوق دعم الاستثمار، المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 [*].
  - ✓ تقيم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين (23) و(24) من الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا.
  - ✓ تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.
  - ✓ تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار. وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
  - ✓ تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها.
  - ✓ تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
  - ✓ وفقا للمادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور أنفا، يمكن للوكالة أن تكلف مجموعة من الخبراء من أجل معالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار. وتنظيم ندوات

---

[1] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور سابقا، المادة (3) والمادة (4).

[*] تنص المادة 28 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 ما يلي: ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل تخصيص خاص، ويوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات،ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .ويحدد المجلس الوطني للاستثمار النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

وملتقيات وأيام دراسية متعلقة بهدف الوكالة، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات مماثلة أجنبية، واستغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها، والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

- ✓ تقوم الوكالة بتقديم إلى المجلس الوطني للاستثمار، وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح تدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار.

- **أحكام أخرى خاصة بالوكالة:**

- ✓ تحول حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI)، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).
- ✓ تحول أيضا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية، التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وكذلك المستخدمون العاملون بها.
- ✓ تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الحقوق والواجبات، محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994. ثم تلغى أحكام هذا المرسوم المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (أنظر المادتين 51 و52 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001).

وفي ضوء هذا المرسوم، نظم ملتقى وطني يوم 20 مارس 2002 من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بولاية وهران[1]، أشرف عليه السيد نائب المدير العام للوكالة، بغرفة التجارة والصناعة بوهران. والذي دارت أشغاله حول النصوص القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر، على ضوء الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001. حيث أوضح نائب المدير العام، أمام المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين. أنه من بين الإجراءات التي حولت إلى الوكالة (ANDI)، فتح شبابيك موحدة على مستوى 48 ولاية. وسيفتح أول شباك وحيد بولاية وهران بعد العاصمة، ثم في كل من عنابة وورقلة وهي خطوة نحو اللامركزية التي نص عليها أمر رقم 01-03، حيث يسمح هذا الأخير للشباك الوحيد بمعالجة ملفات المستثمرين، وكذا اتخاذ القرارات في عين المكان .وهذا لدفع عجلة الاستثمار إلى الأمام خاصة في المدن الداخلية ولاسيما ولايات الجنوب.

[1] جريدة الرأي، العدد 1118، الصادرة يوم الخميس 21 مارس 2002.

III-2-3- خلق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 36-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996. حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة، ودفعهم إلى عالم الشغل.

كما تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة. من أجل دعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب. ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الحكومة. وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. في حين يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة..ويمكن إنشاء فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.

- **مهام وكالة (ANSEJ)**: تكمن مهام الوكالة في النقاط التالية:
  - ✓ ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
  - ✓ تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب. لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.
  - ✓ تبلغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحين، بالاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، وبالإعانات والامتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
  - ✓ تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.
  - ✓ تشجيع كل أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأولى، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك.
  - ✓ تضع تحت تصرف الشباب أصحاب المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

ومن أجل السير الحسن لمصالح الوكالة فإنها تقوم بـ:

- تكليف مكاتب دراسات متخصصة، ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية لدراسة الجدوى. كما تكلف أيضا هياكل متخصصة لإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات، وتقوم بتنظيم تدريبات لتعليم

الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم، وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية. كما تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

- تطبق كل التدابير التي من شأنها، أن تسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل وإحداث نشاطات، واستعمالها في الآجال المحددة.

وعلى هذا الأساس فإن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، في سنة 1996 تعتبر من بين الأسس والأطر القانونية المسخرة لاستثمار الشباب.

وتعتبر من بين الدعائم الأساسية للقانون الجديد لترقية وتدعيم الاستثمار في الجزائر. الذي يعتبر كمناخ ملائم، وموافق للإصلاحات الاقتصادية التي تشجع الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي على حد سواء، وهو من بين الأحجار الأساسية لبناء قواعد اقتصاد السوق.

III-3- بعض الأطر القانونية الجديدة لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر:

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) المذكورة سابقا. جاءت عدة مراسيم تنفيذية أخرى وأوامر وأنظمة قانونية إلى غاية سنة 2002 على غرار المرسوم التشريعي الأساسي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993. والمتعلق بترقية الاستثمار، والتي كانت تهدف كلها إلى تدعيم وتنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر. في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي ترمي إلى تأسيس قواعد اقتصاد السوق، وتحرير الاقتصاد الجزائري، نذكر منها:

III-1-3- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة:

إن هذا المرسوم يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة (34) من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]. وهو متعلق بالمناطق الحرة وهو يهدف إلى ما يلي:

- تحديد امتياز المنطقة الحرة، وتسييرها الممنوحة الاستغلال إلى الأشخاص المعنويين العموميين، أو الخواص. على أساس اتفاقية وعن طريق المزايدات الوطنية والدولية[2].في إطار أنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف والتشغيل[3] المعمول بها.
- كما أعطى هذا المرسوم حرية التصدير والاستيراد، للمتعاملين في المناطق الحرة فيما يتعلق بالبضائع والخدمات التي يستلزمها إقامة المشروع.
- خضوع المناطق الحرة للحراسة الجمركية، وخضوع كل الأشخاص ووسائل النقل للمراقبة الجمركية عند دخول أو خروج من المنطقة الحرة [4].
- كما حدد هذا المرسوم نظام التشغيل المتعلق بالمناطق الحرة، فيما يتعلق بتوظيف المستخدمين التقنيين والإطارات من ذوي الجنسية الأجنبية [5].

---

[1] أنظر المادة (1) من المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

[2] أنظر المواد (4) و(5) من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة (7): من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المشار إليه سابقا.

[5] نفس المرسوم – المواد: 21- 22 و23.

III-2-3- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتعلق بشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها:

يضمن هذا المرسوم شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها [1]. حيث تصنف المناطق الخاصة إلى مناطق يجب ترقيتها، ومناطق للتوسع الاقتصادي[2].

أما المناطق المطلوب ترقيتها، يتم تعيينها وضبط حدودها في إطار الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار قانون التهيئة العمرانية.

أما مناطق التوسع الاقتصادي، فإنها تتكون من الفضاءات الجيواقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي، وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة أنشطة اقتصادية، لإنتاج السلع والخدمات[3]. أما هذه المناطق تحدد وفقا للتحليل الذي يأخذ بعين الاعتبار المنشآت الأساسية، والمؤشرات المتمثلة في المواد المائية -التطهير- ووسائل الاتصال، والاتصالات السلكية واللاسلكية والتزويد بالطاقة.

III-3-3- المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار:

يحدد هذا المرسوم شروط امتياز أراضي الأملاك الوطنية،الخاصة بالدولة لإنجاز

مشاريع الاستثمار الواقعة في مناطق خاصة[4]."المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي".ومن هذه الشروط، يجب أن تكون الأراضي المعنية متوفرة أي غير مخصصة، ولا محتملة التخصيص لأغراض احتياجات سير المصالح العمومية، أو لإنجاز مشاريع التجهيزات العمومية (المادة 2 من المرسوم 94-321).يقدم طلب منح الامتياز الذي يبين فيه بدقة مساحة القطعة الأرضية المطلوبة وموقعها،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية العدد67، المؤرخة في 1994/10/19، المادة (1).

[2] المادة (2)- من المرسوم 94-321 المشار إليه أعلاه.

[3] المادة (4)-من نفس المرسوم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67، المادة (1).

وتصريح الاستثمار للسلطة الإدارية قصد دراسته[1]، ويمنح الامتياز لمدة تتراوح بين (20) و(40) سنة قابلة للتجديد حسب الكيفية المقررة في دفتر الشروط.

ويقصد بالامتياز هو العقد، الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة [2].

III-4-3- المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات:

يحدد هذا المرسوم، الحد الأدنى للأموال الخاصة، المقررة ضمن خطة التمويل المذكورة في المادة 13، من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار[3]. وفي هذا الصدد يقصد بالأموال الخاصة، المساهمة الأولية برأس المال المستثمر فيما يتعلق بالاستثمارات الجديدة. ويحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة، بالنسبة لمبلغ الاستثمار المراد إنجازه حسب هذا المرسوم كما يلي[4]:

- 15 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يقل أو يساوي (2) مليون دينار جزائري.

- 20 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يفوق (2) مليون دج ويقل أو يساوي (10) ملايين دج.

- 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يفوق 10 ملايين دج. أما في حالة الاستثمارات التي وضعت حيز الإستغلال، فإن الأموال الخاصة المعرفة في الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29

---

[1] المادة (4)- من المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر المراجع التالية:

- قانون الاستثمارات (النصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات وكالة APSSI، 1995، ص: 65).
- Ministère des finances : direction général des impôts, guide fiscal des investisseurs 1999,…,op.cit, P : 25.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 1994/10/17 المحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 1994/10/19، المادة (1).

[4] - المادة (3)- من نفس المرسوم.

أبريل 1975، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) يجب أن لا يقل عن 30 % من الكلفة الفعلية لهذه الاستثمارات[1].

III-3-5- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار:

إن هذا الأمر يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة [2].

وجاء هذا الأمر، بنص على الامتيازات الضريبية والجمركية التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في النظام العام وهي كما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة للحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[3].

كما نص الأمر رقم 01-03 على النظام الاستثنائي، المتعلق بالامتيازات الخاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة إذا كانت تستعمل تكنولوجيات من شأنها تحافظ على البيئة، وفي هذا المضمار فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد هذه المناطق المذكورة.

وتستفيد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من مزايا على مرحلتين كما يلي:

---

[1] المادة (4)- من نفس المرسوم.

[2] المادة (1) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المشار إليه سابقا.

[3] المادة (9)- من نفس المرسوم.

- **مرحلة إنجاز الاستثمار**: وهي نفس المزايا الموجودة في النظام العام، المتعلقة بدفع حقوق نقل الملكية، والرسم على القيمة المضافة، والحقوق الجمركية، بالإضافة إلى: تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها (2‰)، فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال[1].
- **مرحلة انطلاق الاستغلال**: تترتب عنها المزايا التالية:

– الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني (TAP).

– الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ونص هذا الأمر أيضا على الضمانات الممنوحة للمستثمرين في المواد 14، 15، 16، 17 حيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار.

كما ذكر الأمر رقم 01–03، الأجهزة الجديدة للاستثمار في الدولة الجزائرية، وهي المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) وحدد مهام كل جهاز من هذه الأجهزة [*].

[1] المادة (11)–من نفس المرسوم.

[*] للإشارة: قد سبق وأن ذكرنا في المبحث (3) من هذا الفصل، مهام كل من المجلس الوطني للاستثمار، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

خلاصة الفصل الثالث:

رغم توفير الجو الملائم للاستثمار وتهيئة مختلف الجوانب القانونية والقضائية لتسهيل عملياته وحماية مستثمريه، إلا أنه لم يحقق الأهداف المسطرة، وهذا راجع إلى القيود المفروضة على الاستثمار والحاجة إلى إرساء سجل الأعمال لكسب ثقة المستثمرين إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي و الأمني ووجود البيروقراطية في الإدارة الجبائية.

ولاستقطاب مستثمرين أكثر يساهمون في عملية التنمية يجب وضع إستراتيجية اقتصادية تضمن التنمية إلى جانب توفير المناخ الملائم للاستثمار الذي يتطلب إطارًا تنظيميًا موثوقًا به ونظامًا عادلا كفء.

الخاتمة

خاتمة:

لقد تعرضنا من خلال هذا البحث إلى دراسة الإصلاحات الجبائية ودورها في ترقية الاستثمار، وبهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها قمنا بتحليل مختلف جوانب الموضوع من خلال ثلاثة فصول ولقد حاولنا من خلال العرض الوقوف على النقاط التالية:

- إن الإصلاحات الجبائية والتعديلات المختلفة تحمل في طياتها البعد المدروس للجباية الجزائرية كوسيلة عصرية وفعالة في خدمة الاقتصاد، وذلك من خلال تعريف جد واضح لهيكل الضرائب والإجراءات الجبائية البسيطة اتجاه المؤسسة أو المكلف بالضريبة.
- إن دور الإصلاح الجبائي في تشجيع وترقية الاستثمار يكمن في:

- هيكل جبائي مرن وإجراءات جبائية بسيطة والتي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال توظيفها في قانون (93-12).
- إن الإصلاح الجبائي لسنة 1992 جاء بهدف إعطاء الضريبة صيغة جديدة تمكنها من رفع موارد الدولة والتلاؤم مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية السائدة.
- التحفيز الجبائي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بهدف التأثير في المتعاملين الاقتصاديين.

النتائج المتوصل إليها:

كان الإصلاح الجبائي الذي عرفته الجزائر سنة 1992 دورًا كبيرًا في دفع عجلة التنمية إلى الأمام، لكن رغم ذلك لا زالت هناك نقائص في النظام الجبائي الجزائري وأهمها: عدم الاستقرار الكبير الذي يشهده هذا الأخير.

رغم ما قدمته الدولة من تحفيزات جبائية للاستثمار من خلال مختلف قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا أن هذا القطاع لازال يشهد نوعًا من الركود وذلك عائد إلى عوائق أخرى من نوع آخر كمشكل البيروقراطية والمحسوبية.

إن معظم المشاريع الاستثمارية التي استفادت من الامتيازات الجبائية موجهة نحو قطاع الخدمات مما يخلق عدم التوازن في هيكلة الاستثمار في الدولة.

رغم ما بدلته الدولة ولا زالت تبذله من مجهودات في سبيل نشر الوعي الضريبي بين المكلفين بالضريبة إلا أنه هناك نسب كبيرة من الخاضعين للضريبة بمختلف أشكالها لا تعي مزايا الضريبة التي يمكن لها أن تستفيد منها.

الاقتراحات التي يمكن إعطاؤها:

من خلال استعراضنا لهذه الدراسة نستطيع أن نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في بعض معدلات الضريبة ، كالضريبة على أرباح الشركات مثلا، وذلك بهدف تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات وتشجيعها على المضي قدما .
- خفض المخاطر التي تواجه المستثمرين من خلال تحسين نوعية ونزاهة النظام القانوني.
- اتباع السياسات التي تخلق الظروف التي تجذب الاستثمار كإعادة تنظيم القطاع المالي وتنسيق نظام الضرائب.
- تحسين البنية الأساسية وخاصة الموانئ والمواصلات لتشجيع التجارة والاستثمار.
- يجب تبسيط الإجراءات الإدارية داخل الوكالات لتسهيل عملية الاستثمار.
- تغيير السياسة الضريبية لاكتساب ثقة المكلفين التي لا زالت مع التغيير المستمر للتشريعات والقوانين الضريبية.
- إقحام الإطارات الجامعية للعمل داخل الإدارة الجبائية وإدخال نظام معلومات لتفادي الغش.
- يجب خلق أفضل الظروف الممكنة للاستثمار الخاص من خلال تهيئة المناخ المؤسساتي لذلك.

وأخيرًا نحمد الله تعالى ولا حمد إلا له سبحانه أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث.

المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1- البهراوي كمال الدين مصطفى:مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006.

2- جلال وفاء، محمدين:التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمارات أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر- مصر- 2001.

3- حازم الببلاوي: دليل الرجل العادي إلى التغيير الاقتصادي، دار الشروق 1992.

4- حمو محمد أوسرير: محاضرات في جباية المؤسسات بدون طبعة مكتبة الشركة الجزائرية 2009.

5- دريد كامل آل شبيب: الاستثمار والتحليل الاستثماري، الطبعة 2009.

6- رونالد ماكينيون: ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، المنهج الأمثل التحرير لتحرير الاقتصاد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية الطبعة 1996.

7- ريتشارد شروبد ماركل كلارك وجاك كاتي- نظرية المحاسبة تعريب خالد علي أحمد كاجيجي إبراهيم ولد محمد، محمد نال دار المريج، الرياض، 2006.

8- السيد سالم عرفة:إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، عمان.

9- فدي عبد المجيد: مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.

10- فريد النجار: الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، منشورات مؤسسة الشباب والجامعة الاسكندرية سنة 2000.

11- قاسم ناديف علوان: أدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق 2012.

12- كامل بكري: مقدمة في الاقتصاد التجميعي- عن مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2000.

13- محمد حمو أوسرير منصور: محاضرات في جباية المؤسسة، الطبعة الأولى مكتبة الشركة الجزائرية ببودواو الجزائر 2009.

14- محمد شريف ألمان: محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي الجزائر 1994.

15- محمد عباس محرزي،: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، بوزريعة، الجزائر بدون تاريخ.
16- محمد مطر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية 1991.
17- مروان شموط، كنجو عبود كنجو: أسس الاستثمار، الشركة العربية للتسويق والتوريدات 2008 مصر.
18- هوشار معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان 2009.

II. الأطروحات والمذكرات:

19- بوزيد حميدة: النظام الضريبي في الجزائر، الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992- 2004 أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006.
20- حجار مبروكة: أثر السياسة الضريبية على استراتيجيات الاستثمار في المؤسسة جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2005-2006.
21- صافي بوشناقة: تحرير التجارة الخارجية وآفاق الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة- الجزائر 2001.
22- عبد القادر بابا- سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة سنة 2004.
23- فلاح محمد: السياسة الجبائية، الأهداف والأدوات بالرجوع إلى حالة الجزائر أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2005-2006.
24- قنطور صباح: مساهمة البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات في الجزائر 2010.
25- لخضر يحي الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة من شهادة الماجستير، محمد بوضياف، المسيلة 2006-2007.

III. الملتقيات والندوات:

26- باشرندة رفيق وداني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية للألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (البليدة) أيام 11، 12، ماي 2003.
27- عجلان العياشي، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات الحكومية حالة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية – مسيلة- أيام 20-21 أكتوبر 2009.

IV. المجلات:

28- جريدة الراي العدد 1118 الصادرة يوم الخميس 20 مارس 2002.

29- منصوري زين: واقع وأفاق سياسة الاستثمارات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02 جامعة الشلف 2003.

30- ناصر مراد: الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث العدد02 جامعة البليدة 2003.

V. القوانين والتشريعات:

31- الأمر التنفيذي رقم 03/01/ المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

32- الأمر التنفيذي رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

33- الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة منشورات الساحل 2004.

34- قانون الاستثمار لسنة 2007.

35- قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2012.

36- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2012.

37- المرسوم التنفيذي رقم 281/1 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

38- النظام المحاسبي المالي (SCF) 2011-2012.

VI. المحاضرات:

39- مريم باي، محاضرات غير منشوؤة في مقياس المحاسبة المتعلقة، المركز الجامعي لولاية ميلة، السنة الجامعية 2012- 2013.

40- نعيم عاشوري محاضرات غير منشورة في مقياس جباية المؤسسة، المركز الجامعي لولاية ميلة السنة الجامعية 2012-2013.

المراجع بالغة الفرنسية:

41- A.PSSI :Algeriainvestment focus 5-6 décembre1998.

42- Art 11.L.F.J.O-N°1-1990.

43- M.Achour.tax sur la valeur ajoutée-actes des seminaire organisé par la DGI et le FMI a kolea.

44- Taux fixé depuis la L.F pour 1984.